المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

إِعْمالُ القواعدِ الفقهيَّة في الاجتهاد الْمُعاصر
لاستنباط حكم القضايا الفقهيَّة المُستجَدَّة

إعداد

أ. د. محمد بن زين العابدين رُستم
الأستاذ المشارك بجامعة السلطان المولى سليمان
شعبة الدراسات الإسلامية كلية الآداب بني ملال المغرب

نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة

الرياض ١٣-١٤/ ٥/ ١٤٣١هـ
الموافق ٢٧- ٢٨/ ٤/ ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمَّدا عبده ورسولُه، بلَّغ الرِّسالةَ وأدَّى الأمانة، ونصَح الأُمَّة، وجاهد في الله حقَّ جهاده حتى أتاه اليقين، صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فلقد كتب الله عز وجلَّ لدين الإسلام الخلودَ في الأرض، والبقاءَ على توالي الأيَّام واللَّيالي، فهيَّأ لهُ من أسبابِ ذلك وظروفِه ما جعله مُناسبا لكلِّ زمان ومكان، ومُستوعبا لمُستجدات حياة الإنسان، وكان من بين هذه الأسباب والظروف، تسهيل سُبل النَّظر في أدلَّة الأحكام، وتذليل مناهج استنباط الحلول الشرعية للنوازل الطارئة في حياة المسلمين.

ولقد سخرَّ الله جلَّ وعلا طوال تاريخ الإسلام – في كل عصر ومِصر – علماء مجتهدين قاموا بمُهمَّة بيان مناهج استنباط الأحكام المستجدة، والنوازل المستحدثة، وذلك إمضاءً للوعد بحفظِ الشَّريعةِ الغراء المَصُونة، وإبقائِها مصدراً للتشريع والتَّقنين في حياة المسلمين بقاءَ السمواتِ والأرضين.

ولقد سطَّر هؤلاء العلماء الأعلام من ذوي الأهلية العلمية، والملكة الفقهية، نتائج ما توصَّلوا إليه من بيان لمناهج استنباط حكم المستجدات الحادثة، في كُتب صارتْ بعدُ مراجع معتمدة لمَن أراد السَّير بسيرهم، والنَّسج على منوالهم.

ولقد كان مِن معالم منهج الاستنباط الفقهيِّ المُعتمَد من قِبلِ هؤلاء المجتهدين الأعلام لاستخراج حُكم غير المَنْصوصِ عليه في أصول التَّشريع الإسلامي، **التَّعرفُ على حكم النازلة بالرَّدِّ إلى القواعد الفقهيَّة** التي استُنبطتْ من أدلة الأحكام ومصادر التَّشريع المعروفة، فَسَايرَ بذلك الفقهُ الإسلاميُّ حياةَ المسلم، واستجاب لمقتضيات التطور والتَّغيير فيها.

ولقد اشتدَّت في هذا العصر الحاجةُ لمعرفة الحُكم الشَّرعي في كثير من القضايا والنوازل التي تُفرزها الحياةُ المعاصرةُ لدى الإنسان المسلم، فصار مُتعيَّنا الأخذُ بكلِّ مَعْلم أصيلٍ من معالم منهج الاستنباط الفقهي الذي انتهجه المجتهدون قديماً وحديثاً، **ومن ذلك الردُّ إلى القواعد الفقهية لاستخراج حكم النَّازلة المُعاصرة.**

ولقد تنبَّهَ البحثُ الشَّرعيُّ المُعاصر إلى أهميَّة القواعد الفقهيَّة في استنباط أحكام النَّوازل الفقهيَّة المُعاصرة، فألَّف المُعتنونُ به من أهل التَّخصُّص، بُحوثًا ودراساتٍ بُسِطَ القولُ فيها تحليلاً واستدلالاً في بيانِ منزلة هاتيك القَواعد في التَّكييف الفقهي لقضايا العصر، ومسائل هذا الدَّهر من القرن الذي نعيش فيه.

ولقد تأمَّلتُ ما وقع تحت يدي من تلك الدِّراسات والبُحوث، فألفيتُها على نوعين: نوعٌ اعتنى فيه الباحثونَ ببيان معالم منهج الاستنباط الفقهي للنَّوازل المُعاصرة بصفة عامة، من غير تركيز على مَعْلم دون مَعْلم، أو شرط دون شرط، ومن هذه الدراسات المعاصرة الحديثة:

* ما كتبه الدكتور يوسف القرضاوي في كتبه الموضوعة في بيان معالم الاجتهاد الفقهي المعاصر، ككتابه في:"الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر"، وكتابه عن:"الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط"، وكتابه عن:" الفتوى بين الانضباط والتسيب"، ومن هذه الدراسات المعاصرة الجديدة:" منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية" للدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني، و"ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة"، للدكتور عبد المجيد محمد السوسوه، و"ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة"، للدكتور مسفر بن علي القحطاني و"المنهج في استنباط أحكام النوازل" للأستاذ وائل بن عبد الله الهويريني وغير ذلك.

* ونوعٌ اهتمَّ فيه الباحثونَ ببيان أثر القواعد الفقهية في بعض قضايا العصر سواء أكانت هذه القضايا فقهية، أو غير فقهية، ومن دراسات وبحوث هذا النوع "القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية" للدكتور عمر عبد الله كامل،

و"أثر القواعد الفقهية في الدعوة الإسلامية" للدكتور محمد الزحيلي[١]، و"القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي" للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني[٢] وغير ذلك.

ولأهمية القواعد الفقهيَّة في بَحْث القضايا المستجدة من قِبَلِ مجتهدي الأمَّة في هذا العصر، اهتمت إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض بتنظيم ندوة علمية في شهر الله المحرم من عام١٤٢٩هـ، تحت عنوان: "تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية" وكان من بحوثها المندرجة تحت هذا الضرب الثاني من ضروب التآليف الحديثة في بيان استفادة الاجتهاد المعاصر من القواعد الفقهية – البحثُ الموسومُ بـ: "أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية"، للأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي، و البحث الموسوم بـ: "أثر قاعدتي المشقة تجلب التيسير ولا ضرر ولا ضرار في المسائل الطبية المستجدة" للدكتور محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، و البحث الموسوم بـ: "تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية"، للدكتور علي بن عبد العزيز بن إبراهيم المطرودي.

ولقد أحسن مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية صُنعاً، عندما اختار أن يكون موضوعُ هذه الندوة البحثَ عن منهج أصيل لاستنباط حكم القضايا المعاصرة، وجعَلَ من بين محاورها، محوراً متعلقاً بالقواعد الفقهية المؤثِّرة في استنباط حكم النوازل المستجدة.

ومِنْ ثَمَّ وقع في قلبي كتابةُ بحث خاصٍّ بهذه النَّدوة العلميَّة المباركة في هذا المحور، **يكون موضوعه** بيان مدى تطبيق المجتهد المعاصر للقواعد الفقهية، أثناء استنباط أحكام الوقائع والحوادث المستجدة في واقع الإنسان المسلم في هذا العصر.

---

[١] – نُشر هذا البحث في مجلة الوعي الإسلامي العدد ٣٨٦ شوال١٤١٨هـ ص٢٨.

[٢] – نُشر هذا الكتاب ضمن سلسلة كتاب الأمة القطرية رقم٨٢.

ومن أهداف هذا البحث:

* إبرازُ أهمية القواعد الفقهيَّة في استنباط حكم النوازل الفقهية المعاصرة.

* إبرازُ احتفاء مَنْ تصدَّى للاجتهاد في هذا العصر من أفراد وهيئات بالقواعد الفقهية، توظيفا وممارسةً، وتخريجًا لأحكام المُستجدَّات الحديثة.

* بيانُ معالم المنهاج الاستنباطي لحكم النازلة المعاصرة، التِّي استُنبط تكييفُها الفقهي بناءً على القواعد الفقهية.

* بيان بعض الأخطاء المنهجية في اجتهادات بعض ذوي العلم، الذين لم يُصيبوا الحق في أثناء تنزيل بعض القواعد الفقهية على أحكام النوازل التي أرادوا تكييفها تكييفا فقهيا.

* بيانُ مزالق بعض أدعياء الاجتهاد المعاصر، الذين وظَّفوا بعض القواعد الفقهية توظيفا شائنا من أجل الاستدلال على صحَّة ما توصَّلوا إليه من أحكام وآراء شاذة مُستهجنة لا تُقرُّها شريعةٌ، ولا يعضدها عقلٌ سليم، ولا فطرةٌ سويَّة.

* بيانُ صلاحيَّة الشَّريعة الإسلامية للتَّطبيق، في عصرٍ كَثُرَ مُناوئوها من المتربصين بها الدوائر من الداخل والخارج، والتنويه بالاجتهاد المعاصر الواعي للمناهج الاستنباطية الموظِّفة للقواعد الفقهية، والذي يُساهم في تقديم الحُلول الشرعيَّة للنَّوازل المُستجدة التِّي تُساير الأصول، وتحافظ عليها، ولا تتنكر لثوابتها.

ولقد سلك الباحثُ **خُطَّةً** تبدَّتْ معالمُها في مبحث تمهيدي وأربعةِ مباحث وخاتمة، فأما المبحث التَّمهيدي، ففي شرح المراد من مصطلحات عنوان البحث.

وأما المباحث الأربعة فهذه تَسميتُها:

- **المبحث الأول: منزلة القواعد الفقهية في استنباط أحكام النوازل، وبيان حكم الاستدلال بها**، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: منزلة القواعد الفقهية في استنباط أحكام النوازل.
  - المطلب الثاني: حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية وحجيتها.

- **المبحث الثاني: تطبيقات القواعد الفقهية في الاجتهاد المعاصر**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تنويهات المُعاصرين بالقواعد الفقهيَّة في البحث الفقهي الحديث

المطلب الثاني: أثر القواعد الفقهية في فقه الاجتهاد المعاصر

- **المبحث الثالث: معالم منهاج الاستنباط في بناء حكم النوازل المستجدة على القواعد الفقهية عند المعاصرين.**
- **المبحث الرابع: مزالق توظيف القواعد الفقهية عند أدعياء الاجتهاد المعاصر** وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مزالق توظيف بعض القواعد الفقهية من قِبل المجتهدين المعتبرين في هذا العصر.

المطلب الثاني: مزالق أدعياء الاجتهاد في توظيف القواعد الفقهية.

- وأما الخاتمة، ففيها خُلاصاتٌ وتوصياتٌ ومقترحاتٌ.

ولقد ارتضى الباحثُ لنفسه في هذا البحث، **منهجاً** قائماً على استقراء وتتبع البحوث والدراسات الفقهية المعاصرة، والنظر في حدود توظيفها للقواعد الفقهية لبناء الأحكام الخاصة بالموضوعات المبحوث فيها.

وكان من منهج الباحثِ عدمُ التطويلِ والإستيعاب في التمهيد والمبحث الأول، لأن مدارهما على موضوعات قد فُرِغَ من البحث فيها، وتمَّت دراستُهما دراسةً مُستقصية في كُتب حديثة معروفةٍ في هذا الباب، فلم يرَ الباحثُ في الإستقصاء كبيرَ فائدة، على أن ذلك قد يصرفه عن المراد الذي أدار عليه هذا البحثَ، وهو مُلاحظة مدى استفادة الاجتهاد المعاصر من توظيف القواعد الفقهية في المسائل والوقائع التي حَكَمَ فيها بأحكام شرعيَّة.

بيْد أنهُ لم يجد حرجاً إذا بدا له لإطالة النَّفَس في البحث وجْهٌ أو سببٌ، ربما أطال لكن باقتصادٍ وعدم إسرافٍ في العبارة.

وأسألُ الله عزَّ وجلَّ التأييد والتَّسديد في القول والعمل، كما أسأله سبحانه وتعالى الهداية والتوفيق، إنه سميع مجيب، وبالإجابة جدير.

المبحث التمهيدي

لقد اشتمل عنوان هذا البحث على عدة مصطلحات، ناسب قبل التعـريج على المضمون العلمي لهذه الدراسة، أن نتعرض لشرحها وبيان المراد منها.

أ- بيان المراد بمصطلح الإِعمال:

الإِعمال – بكسر الهمزة- مصدرٌ مشتق من عمِل الثلاثي كَفرِح، ويدور معناه حسب ما ورد في بعض معاجم اللغة على إحـداث تـأثير شـيءٍ في شـيءٍ، قـال الفيروزبادي:" وعَمل البرقُ أيضا دام، فهو عَمِلٌ، والشيءُ في الشَّيء: أحدث نوعاً من الإعراب" [1].

وواضحٌ من كلام الفيروزبادي أنَّ هذا المصطلح نحويٌّ، ولذلك فهـو كـثيرُ الدَّوَران على لسان أهل النَّحو[2]، وورد في كتب أهل اللغة ما يفسره، ففي لـسان العرب، قال ابن منظور:" والعامل في العربية ما عَمِلَ عملاً ما فرفع أو نـصب أوْ جرَّ، كالفعل والنَّاصب والجازم، وكأسماء الفعل..."[3].

ولعل الأقرب هنا في بيان معنى إعمال القواعد الفقهية في الاجتهاد المعاصر، أن يقال: استعمال القواعد الفقهية في بيان حكم القضايا المعاصرة، وعدم إهمال الرد إليها، وعدم إلغاء دورها وأثرها في بيان الحكم الشرعي.

ب- بيان المقصود من القواعد الفقهيَّة:

---

[1] – الفيروزبادي **القاموس المحيط** ص ١٣٣٩ مادة عمل.

[2] – بيْد أن هذا المصطلح قد ورد على لسان بعض أهل العلم من المشتغلين بالعلم الشرعي، بل ولقد صاغوا منه بعض القواعد كقولهم:" الأصل في الكلام الإعمال لا الإهمال"، ومن الرسائل الجامعية في بيان أهمية هذه القاعدة رسالة الماجستير:" **القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول** " للشيخ محمود بن مصطفى عبود هرموش، وهي رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة١٤٠٤هـ، ولقد طبعت.

[3] – ابن منظور **لسان العرب** ١١/ ٤٧٤ مادة عمل.

لبيان المقصود من هذا المصطلح المركَّب الإضافي، لا بد من شرح الجزء الأول منه، ثم الثاني، فالقواعد جمع قاعدة وتعني لغة: الأساس والأصل، ففي تاج العروس:"..والقاعدة أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه"[١]، وفي مختار الصحاح:" وقواعد البيت أساسه"[٢].

ولقد اختلفت أقوالُ أهل العلم قديمًا وحديثاً في تعريف القاعدة اصطلاحاً، ونختار من ذلك أربعة تعاريف من القديم والحديث:

* التعريف الأول: للشريف الجرجاني حيث يقول عن القاعدة، إنها:" قضيةٌ كليةٌ منطبقةٌ على جميع جزئياتها "[٣].

* التعريف الثاني:للتهانوي الذي عرَّف القاعدة بأنها:" أمرٌ كليٌّ منطبقٌ على جزئياته عند تعرف أحكامها منه"[٤].

* التعريف الثالث: للأستاذ مصطفى الزرقا، الذي عرَّف القاعدة، بأنها: "أصولٌ فقهيةٌ كليَّة في نُصوص موجزة دستورية تتضمَّن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[٥].

* التعريف الرابع: للدكتور محمد الروكي الذي عرَّف القاعدة، بعد أن أورد جملة من المحترزات والاحتياطات، ومهَّد لذلك بتمهيدات – فقال إنها:" حكمٌ كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الإطراد أو الأغلبية"[٦].

---

[١] – الزبيدي **تاج العروس من جواهر القاموس** فصل القاف من باب الدال ٥/ ٢٠١.

[٢] – مختار الصحاح مادة قعد ص٤٢٩.

[٣] – الجرجاني **التعريفات** ص ١٢١.

[٤] – التهانوي **كشاف اصطلاحات الفنون** ٥/ ١١٧٦-١١٧٧.

[٥] – مصطفى الزرقا **المدخل الفقهي العام**٢/ ٩٤١ وهذا التعريف اقتبسه الأستاذ علي أحمد الندوي في كتابه القواعد الفقهية ص٤٥، وصاغ منه تعريفاً، انتقده عليه د/ محمد الروكي في نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ص ص٤٣-٤٥.

[٦] – د/ محمد الروكي **نظرية التقعيد الفقهي** ص٤٨، وأورد الشيخ العلامة د/ يعقوب باحسين في =

وفي الحق يصعبُ ترجيح تعريفٍ من هذه التعاريف على آخر، لأن كلَّ واحد من هؤلاء المُعرِّفين راعى في القاعدة أمراً مختلفاً، عن نظر وفهم المُعرِّف الآخر، بناءً على الاختلاف في مفهوم القاعدة هل هي قضية كلية أو أغلبية ؟[1]، إلا أنه يَجدرُ بنا أنْ نلاحظ " أنَّ المتقدمين مع عنايتهم بالقواعد الفقهية من جهة صياغتها وأدلتها وتطبيقاتها، إلا أنهم لم يعتنوا بتعريف القواعد الفقهية حدا وضبطا، بيد أنهم إجمالا قد استحسنوا استمداد تعريف القواعد الفقهية من تعريف المناطقة للقاعدة، وحدِّهم لها بأنها:" قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"، وأما المعاصرون فقد حاولوا استكمال هذا النقص، وسعوا في إتمامه..[2]".

وعليه فلن أنبري لاختراع تعريفٍ جديدٍ للقاعدة الفقهيَّة، كما قد صنعه كلُّ مَنْ تعرض للكتابة في هذا الباب، اكتفاءً بوجود تعاريف كثيرة لها قديماً وحديثاً، أدَّت غاياتها، وأفادت معانيها، ونوَّهت بشمولاتها وجزئياتها، وذلك غايةُ التعاريف وجدواها[3].

ت- بيان مدلول الاجتهاد المعاصر:

لا بد في الوقوف على مدلول هذا المصطلح، من التَّعريج على معنى

كتابه في القواعد الفقهية ص ٥٢-٥٣ عدة إيرادات.

[1] - د/ مسفر بن علي القحطاني منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص٤٣٩.

[2] - رياض منصور الخليفي، **القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية العدد٥٥ شوال ١٤٢٤هـ، ص٢٩٠.

[3] - لقد درج أغلبُ من ألفَّ في القواعد الفقهية في العصر الحديث، على أن يذكروا الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وبينها وبين النظرية الفقهية، وبينها وبين القاعدة الأصولية، ورأيتُ أن الإعراض ههنا عن ذلك كله أحجى، لأن غاية هذا البحث النظر في مدى استفادة الاجتهاد المعاصر من القواعد الفقهية، ولو ذهبتُ أفرِّع الكلامَ وأبْسطُه حول ما تناولته الكتب الحديثة المفردة في هذا الباب، لخرج بنا الحديث عن الغاية، ولَشطَّ بنا عن المقصود، وللتوسع في ذكر هذه الفروق ينظر: القواعد الفقهية للندوي٤٦ و٦٢ و٦٧، ونظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ص٥١ -٥٩ والقواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ص١٩-٢٤.

الاجتهاد أوَّلاً، ثمَّ على معنى المُعاصر ثانياً، فأما الاجتهاد لغةً، فهو افتعال من الجهد – بفتح الجيم وضمها-: الطاقة والوسع، قال الزبيدي:" قال ابنُ الأثير: قد تكرر لفظ الجَهد والجُهد في الحديث، وهو بالفتح: المشقة، وقيل المبالغة والغاية، وبالضم: الوسع والطاقة"[١]، ثم قال الزَّبيدي بعد حين:"...وفي حديث معاذ:" أجتهد رأيي، الاجتهاد: بذل الوُسع في طلب الأمر، والمرادُ به ردُّ القضيَّة من طريق القياس إلى الكتاب والسنة، وهو مجاز"[٢].

واختلفت عباراتُ الأصوليين في مُسمَّى الاجتهاد، ومَجْمُوعُها يدورُ على هذه الضوابط:

١– لا بد من توافر ملكة الاجتهاد وشروطه في المتصدي لهذا الأمر، وذاك الذي صرَّحتْ به عبارة الغزالي عندما قال:" بذل المجتهد وسعه"[٣]، وعبارةُ الشوكاني أيضا التي فيها:" بذل الوُسع في نيل حكم شرعي"، [٤]ودلَّتْ عبارةُ المجتهد الواردة في التعريف الأول للغزالي، على أنه لكي يصير الشخص أهلا للاجتهاد لابدَّ من توفر شروط ذلك فيه.

٢– حدُّ استفراغِ الوُسْعِ في الاجتهاد، يكونُ إلى النِّهاية والعجز عن بذل المزيد، وذاك الذي تُفيده عبارةُ الآمدي وغيره من الأصوليين الذين عرَّفوا الاجتهاد[٥].

٣– غايةُ الاجتهاد وهدفُه الوصولُ إلى معرفة الحكم الشرعي، وذلك واضحٌ من عبارة الشُّوكاني التِّي نقلناها قبلُ.

---

١ – الزبيدي **تاج العروس** فصل الجيم من باب الدال ٤/ ٤٠٧.

٢ – الزبيدي **تاج العروس** فصل الجيم من باب الدال ٤/ ٤٠٩

٣ – الغزالي المستصفى من علم الأصول ٢/ ٣٥٠.

٤ – الشوكاني **إرشاد الفحول** ص٢٥٠.

٥ – يقول الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٦٢ في تعريف الاجتهاد:" هو استفراغ الوُسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه".

وأما المعاصر، فهذه اللفظة مأخوذة من العصر ولها معنيان، الأول: الدهر[١]، وهو الزمن المنسوب لشخص أو دولة أو نحو ذلك، ومنه عصر الرسول عليه الصلاة والسلام[٢]، والثاني: الوقت المعلوم الذي تُؤدَّى فيه الصَّلاة المخصوصة، التي يُقال إنها الصلاة الوسطى[٣].

والمعنى الْمُناسب لكلمة مُعاصر الواردة في عُنوان هذا البحث، هو المعنى الأول، وعلى هذا فيكون الُمراد بالاجتهاد المعاصر، كلُّ استفراغٍ للوُسع صادرٍ من أهله في الوقت الرَّاهن، من أجل الوُصول إلى الحُكم الشَّرعي.

ج – بيان المراد من استنباط الحكم:

لبيان المقصود من هذا المصطلح، لابد من شرح كل كلمة منه على حدة، فأما معنى الاستنباط لغةً: فهو مأخوذ من نبط الماءُ ينبُط وينبِط نبوطا بمعنى نبع، قال في لسان العرب:" وكل ما أظهر واستنبطه، واستنبط منه علما وخبرا ومالا: استخرجه، والاستنباط: الإستخراج"[٤].

وأما معنى الاستنباط اصطلاحا: فيقول الجرجاني في تعريفاته:" الاستنباط: استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن، وقوة القريحة"[٥].

والحكم لغةً مأخوذ من حَكَم الثلاثي أي قضى، والحكم: القضاء بالعدل[٦]، وهو اصطلاحا:" عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين"[٧].

ويكون المعنى من قولنا استنباط الحكم، أي استخراج مراد الله عز وجل وقضائه بخصوص ما يستجد من قضايا ونوازل هذا العصر.

---

[١] – مختار الصحاح مادة عصر ص٣٤٣.

[٢] – محمد رواس قلعجي وحامد قنيبي **معجم لغة الفقهاء** ص٣١٤.

[٣] – ابن منظور **لسان العرب** مادة عصر ٤/ ٥٧٥.

[٤] – ابن منظور **لسان العرب** مادة نبط ٧/ ٤١٠.

[٥] – الجرجاني **التعريفات** ص٢٠.

[٦] – ابن منظور لسان العرب ١٢/ ١٤٠.

[٧] – الجرجاني التعريفات ص٦٦.

د- بيان المقصود من القضايا الفقهيَّة المُستجدة:

يشتمل هذا المصطلح على كلمتين أساسيتين، هما: القضايا الفقهية، والمُستجدة، ومن أجل الوصول إلى معناهما الإجمالي، لابد من شرح كلٍّ منهما على حدة، فأما القضايا فجمْعُ قضية، من الفعل الثلاثي قضَى بمعنى حكَم وفصَلَ[١]، والقضية: الأمر المتنازع عليه أوْ فيه[٢]، وبإضافة الفقهية إلى القضايا تتحددُ طبيعةُ الأمور المتنازع فيها.

وأما كلمةُ المستجَدة بفتح الجيم، فمأخوذة من استجَد الشيء، إذ يُقال:" جدَّ الثوبُ والشيءُ يجِدُّ بالكسر صار جديداً ... وأجدَّ ثوبا واستجَده: لبسه جديداً...وتجدَّد الشيءُ صار جديداً.."[٣]، والمستجدات في لسان أهل الفقه: المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل، وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعي"[٤].

وحاصلُ ما يمكن فهمُه من معنىً عند وصف القضايا الفقهيَّة بهذا الوصف، أن يُقال إن المسائل والأمور الفقهية المبحوث فيها، جديدةٌ طرأتْ على الناس في هذا العصر، ولم تكن معروفة في العصور المتقدمة مثل زكاة الأسهم والسندات، وزراعة الأعضاء، وعمليات التجميل، وتشريح جسد الإنسان وغير ذلك من القضايا التي لم يسبق للناس أن عرفوها على هذا النحو في هذا العصر، أو عرفوها وكان للفقه الإسلامي فيها نظرٌ واجتهادٌ بيْدَ أن التطور وتغير المُلابسات والأعراف، أوجبَ ذلك كله الحكم على تلك القضايا من جديد، تبعا لما طرأ من تغير وتطور، كقضية تسليم العقار للمشتري التي اشترط فيها الفقهاء قديماً تسليم مفتاح العقار، فهذا الشرط لم يَعُدْ في هذا العصر مُلزماً بعد ظهور ما يُسمى

---

[١] - ابن منظور **لسان العرب** مادة قضى ١٥/ ١٨٦.

[٢] - محمد رواس قلعجي وحامد قنيبي **معجم لغة الفقهاء** ص٣٦٥.

[٣] - ابن منظور **لسان العرب** مادة جدد ٣/ ١٠٧.

[٤] - د/ عبد الحق حميش **قضايا فقهية معاصرة** ص٩.

بالسجل العقاري، حيث يكتفى بتسجليه فيه[١].

---

[١] - د/ محمد عثمان شبير المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص١١.

المبحث الأول

منزلة القواعد الفقهية في استنباط أحكام النوازل وبيان حكم الاستدلال بها

هذا المبحث معقودٌ لبيان مكانة القواعد الفقهية في استنباط أحكام النوازل، كما أنه معقودٌ للحديث عن مذاهب أهل العلم في الاحتجاج بالقواعدالفقهية، وبيان ضوابط الاستدلال بها، ولذلك سنسُوق القولَ فيه من خلال مطلبين.

المطلب الأول: منزلة القواعد الفقهية في استنباط أحكام النوازل

لقد فطن أهلُ العلم في القديم لأهمية القواعد الفقهية بالنسبة لمريد الفقه، ولمن رام حُصول ملكَة الاجتهاد لديه، فجاءت عباراتُ المتخصصين منهم في الفقه والأصول ودراسة مقاصد الشريعة، مُنوِّهةً بها، وأشهرُ من نُقل عنه في ذلك كلام رائعٌ جامعٌ، الإمامُ القرافي الذي قال:" وهذه القواعدُ مُهمَّة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويَشرف، ويظهر رونقُ الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتُكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء.... ومَنْ جعل يُخرِّج الفروعَ بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكليَّة، تناقضت عليه الفروعُ واختلفت... واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى... ومَنْ ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتَّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب.."[1] .

وقريبٌ من هذا القول، كلامٌ للسيوطي في بيان منزلة القواعد الفقهية من الفقه إذ يقول:" اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق

---

[1] - القرافي **الفروق** ١/ ٣.

والتخريج لمعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر"[١].

ومن خلال استقراء عبارات أهل هذا الشأن في بيان منزلة القواعد الفقهية المؤثِّرة في صياغة الأحكام الشرعية، يُمكن الإلمامُ بفوائدها وعائدتها على المتخصص الشرعي على هذا النحو:

* إنَّ معرفة هذه القواعد الفقهية وضبطها، يُغني عن حفظ الجزئيات المنتشرة، والمسائل الفروعيَّة التي لا نهاية لها، والتِّي يصعب حفظها واستحضارُها، ويُمكن للمجتهد من خلال القواعد أن يضم الأشباه والنظائر من القضايا قديمها وحديثِها بعضها إلى بعض، بإدراجها ضمن قاعدتها الكلية، "وبذلك يقف على المعنى الذي يجب أن يراعيه في كل جزئية من هذه الصور المتشابهة أو المتعارضة، ويُفرق بين أحكامها الخاصة"[٢].

* تُساعد معرفة القواعد الفقهية الكلية على تكوين ملكة فقهية لدى المتفقه المبتدي، كما تساعد الفقيه المنتهي على حصول ملكة الاجتهاد في المسائل والقضايا المعروضة عليه، والمطلوبُ معرفةُ حكمِ الله تعالى فيها[٣].

* فائدةُ العلم بالقواعد الفقهية وتوظيفها في النظر الفقهي للنوازل الحادثة، والوقائع الطارئة، سببٌ قويٌّ في الاطلاع على مقاصد الشَّريعة، وغاياتها النبيلة التي جاءت مراعية لمصالح العباد في الدرايْن الأولى والأخرة، ذلك أنَّ مَنْ وقف مثلا على قاعدة:" المشقة تجلب التيسير"، وغير ذلك من القواعد المشتملة على معنى التيسير والتخفيف، ظهرَ لَهُ المقصد العام الذي جاءت الشريعةُ المَصونةُ بمراعاته، وهو مقصد رفع الحرج والعنت.

* قدَّمت القواعد الفقهية مادة ثريةً لغير المتخصصين في الشريعة، ومهَّدتْ

---

[١] - السيوطي **الأشباه والنظائر** ص٦.

[٢] - د/ مسفر بن علي القحطاني منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص٤٥٧.

[٣] - د/ محمد الزحيلي القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ص٢٦

لهم بذلك السبيلَ لاستمداد الأحكام من الفقه الإسلامي، قال الدكتور محمد الزحيلي:"وهذا ما حققته مجلة الأحكام العدلية، والتي انتقلت إلى العديد من القوانين المعاصرة"[١].

ولقد اعتنى الدَّرسُ الفقهيُّ المعاصر بالقواعد الفقهية عناية فائقة، وأنزلها ضمن اجتهاداته بخصوص النوازل المستجدة منزلة رفيعة، وذلك ما سنبينه فيما يأتي في الموضع الذي هو به أملكُ.

المطلب الثاني: حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية وحجيتها

لا يوجد في كتب المتقدمين كلام بخصوص هذه المسألة إلا على جهة الإجمال والاحتمال من جهة المعنى، بينما يوجد الكلامُ حولها مفصَّلا في بُحوث ودراسات المعاصرين، وسنعرض هنا أهمَّ المذاهب في هذه المسألة من غير استفاضة أو تطويل، ونخلص بعدُ إلى التَّرجيح والقول المختار، ذلك لأن له تعلقا بما نحن بسبيله من بيانٍ لمنزلة القواعد الفقهية في استنباط أحكام النَّوازل في الاجتهاد المُعاصر.

ومن عبارات أهل العلم – قديماً– المفيدة للإستدلال بالقواعد الفقهية:

١– ما ذكره القرافي عند كلامه على منزلة القواعد في نص سابق نقلناه عنه، قال في أوله: "...أما بعد فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا، اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه...والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه.... ومَنْ ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتَّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان"[٢].

---

[١] – د/ محمد الزحيلي القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ص٢٦.

[٢] – القرافي **الفروق** ١/ ٣.

وواضحٌ من عبارة القرافي أنه يجعل العلم بالقواعد الفقهية كالعلم بقواعد أصول الفقه أو يزيد، لأنها السبيل إلى الوقوف على أحكام الفروع المنتشرة.

٢- قال ابن نُجيم في كلامه على القواعد الفقهية:" وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو في الفتوى"[1] .

ويُشعر كلامُ ابنِ نُجيم أنه يضع القواعد الفقهية في مرتبة واحدة مع أصول الفقه التي هي أدلته، فتكون القواعد مصدر الاستدلال على الأحكام.

وفي مُقابل هذه العبارت الواردة عن القدامى في جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية، وردتْ عن بعضهم أقوالٌ مشعرةٌ بعدم حجيَّة هذه القواعد، وعدم صلاحيتها للإستدلال على حُكْم ما لم يُنصَّ عليه في الأدلة المعروفة، ومن هذه الأقوال:

١- ما نقله الحمويُّ عن ابن نجيم في"الفوائد الزينية" من أنه لا تجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط، لأنها ليست كلية بل أغلبية[2].

٢- ما ذكره إمام الحرمين الجويني عندما أورد قاعدة الإباحة وبراءة الذمة، فإنه صرح بقوله:" وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح...ولستُ أقصد الاستدلال بهما"[3].

وفي العصر الحديث انقسم أهلُ العلم من الباحثين بخصوص حكم الاستدلال بالقواعد الفقهيَّة إلى قسمين: قسم من المانعين، وقسم من المثبتين المُجيزين، ولكل قسمٍ أدلةٌ وحجج يقدمها للانتصار لما يراه حقاً وصواباً.

---

[1] - ابن نجيم **الأشباه والنظائر** ص١٠.

[2] - الحموي **غمز عيون البصائر**١/ ١٧، و ١٣٢ يقول الدكتور يعقوب الباحسين في **القواعد الفقهية** ص٢٧٥ إنه لم يعثر على المذكور عن ابن نجيم هنا في الفوائد الزينية، ويشكك رياض الخليفي في بحثه عن **القاعدة الفقهية** ص ٣٣٦ في صحة نسبة هذا القول إلى ابن نجيم.

[3] - الجويني **الغياثي** ص٤٩٩ وللأستاذ رياض الخليفي في بحثه عن **القاعدة الفقهية حجيتها**... ص ٣٣٢-٣٣٤ مناقشةٌ لقول الجويني إذ يعارضه بما نقل عنه من تصحيح القول بالاستدلال بالقاعدة.

القسم الأول: المانعون: الذين يرون منع الاستدلال بالقواعد الفقهية في إثبات الأحكام، ولقد سلكت مجلة الأحكام العدلية هذا المسلك، إذ ورد في شرحها: "فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الإستناد إلى واحدة من هذه القواعد"[١] .

ويرى جماعةٌ من الباحثين المعاصرين، أن عدم الاستدلال بالقواعد الفقهية أولى، ومن أدلتهم التي يسوقونها في هذا الباب:

١ - "إن القواعد الفقهيَّة كاشفة عن مسار جملةٍ من الفروع الفقهية، فهي أمارات مُعَرِّفة فحسب"[٢]، ولا يُمكن أن تُنزل منزلة الدليل الذي تبنى عليه الفروع.

٢ - أن القواعد الفقهية في حقيقتها أغلبيَّة وليست كلية، وذلك لعلمنا بأنها إنما ثبتتْ من خلال الاستقراء الناقص لها، كما أنه لا تخلو قاعدة فقهية منها من فروع مستثناة من مقتضاها[٣] .

٣- تُعَدُّ القواعد الفقهية ثمرات ناتجة عن استقراء الفروع الفقهية، وإطلاق القول بصحة الاستدلال بها، يقتضي تحكيم الثمرة بجعلها أصلا، إذ كيف يكون الفرع أصلا ودليلا لبناء ما يستجد من الفروع؟[٤]

القسم الثاني: المُثبتون الذين يرون صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية، وخاصة إن كان في النصوص ما جاء مثبتا لها، فحينئذ تكون كالنصوص التي هي أصلها، وأما القواعد التي استُنبطت من النص، فإن حصل اتفاقٌ عليها كانت

---

[١] - درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ١٠ وللأستاذ رياض الخليفي في بحثه عن **القاعدة الفقهية** ص٣٣٧-٣٤١ تعقب جيد على ما ورد في شرح مجلة الأحكام العدلية، خلص فيه إلى أنه على تقدير ثبوت مذهب المجلة بمنع حجية الاستدلال بالقاعدة الفقهية مطلقا، فإن ذلك لا يعدو كونه رأياً فقهياً حادثاً.

[٢] - رياض منصور الخليفي القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها ص٣٠٥.

[٣] - المصدر السابق.

[٤] - د/ محمد صدقي البورنو الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٣٢ و رياض منصور الخليفي القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها ص٣٠٦- ٣٠٧.

صالحة للاحتجاج، وإلا فهي صالحةٌ في الترجيح والتخريج بالنسبة لمن تخَلَّص إليها بالاستنباط.

وأما القواعدُ التي مأخذها الاستقراء، فإنها تكون دليلا يُرجَّحُ به، أو يُخرَّج عليه، أو يُستنبط به، ما لم يوجد دليلٌ على وقوع الإستثناء منها، فيُصار إلى مقتضاه فيُعمَلُ به.

وإذا كان مأْخذُ القواعد ومنزعُها، بواسطة دليلٍ مختلَف في العمل بمقتضاه كالقياس، أو الإستصحاب، أو العقل، فإنها تكون بحسب قوَّة الدليل في الأخْذ به، وجامع الأمر بالنسبة إلى هذا القسم المثبت للإستدلال بالقاعدة، أنه يُصار إلى الاحتجاج بها ما لم يكن هناك نصٌّ يُخالفها[1].

وينبغي هنا تحريرُ محل النِّزاع بخُصوص هذه المسألة، قبل اختيار الرأي الرَّاجح فيها، فالقاعدة الفقهية بالنسبة إلى أصلها ومبناها على مراتب خمس:

١- إذا كانت القاعدة الفقهيَّة موافقة لنصٍّ شرعي معتبر، كانت حجة تُبنى عليها الفروع، وتُستنبط منها أحكام النوازل الحادثة، وسواءٌ أحصلت المطابقة بين النص وبين القاعدة في اللفظ أو في المعنى، ومن النوع الأول القواعد الخمس الكبرى وبعض القواعد الأخرى، وهذا محلُّ اتفاق.

٢- إذا كانت القاعدة الفقهية ثمرة استقراء تام، فهي حجة تبعا لقوة دلالة الاستقراء التام، وهذا أيضا محل وفاق.

٣- إذا كان مبنى القاعدة الفقهية على القياس، كانت حجة عند من يعتد بحجية القياس دليلا إجماليا، وهذا المحل خارج عن موضع النزاع.

٤- إذا كانت القاعدة الفقهية غير ثابتة بدليل معتبر من نص أو استقراء تام، فإنَّه لا يُحتجُّ بها، ولا تكون صالحة للإستدلال.

---

[1] - د/ يعقوب الباحسين **القواعد الفقهية** ص٧٩ و٢٧٢ و الندوي **القواعد الفقهية** ص٣٣١، و د/ مسفر القحطاني منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص٤٦٢-٤٦٣،

٥- إذا كان مبنى القاعدة الفقهية على الاستقراء الناقص الظني، فهل تصلح للإستدلال على أحكام ما لم ينص، وتُخرَّجُ عليها الفروعُ التِّي لم يَرِدْ تكييفها الفقهي؟ هذا هو محل النزاع في هذه المسألة[1].

والذي يترجَّحُ قولُ من أثبت الاحتجاج بالقواعد الفقهية التي من هذه المرتبة الخامسة، لأنه المذهب "الأوفق بمقاصد الشريعة وكمالاتها وخلودها، فإن هذا المذهب يثمر من الناحية العملية استيعاب فروع ومستجدات كثيرة، بل المستجدات كافة، لا سيما في الأعصار المتأخرة، ذلك أن التسارع المطرد في عجلة التطور واتساع نطاق المستجدات التي لم يرد بخصوصها نص، أو إجماع أو قياس، إلى جانب إخلاء جملة كبيرة منها عن حكم للشرع، ليُحتِّم استثمار أدلة شرعيَّة أصيلة أخرى ربَّما لم تدع الحاجة عند المتقدمين إلى استثمارها على النَّحو الذي تدعو إليه حاجة العصر الحديث ومستجداته[2]".

على أنَّ أكبر دليلٍ لصلاحية القواعد الفقهية للاحتجاج في استنباط أحكام ما لم يُنصَّ عليه، هو التَّطبيق العمليُّ الواقعيُّ لمنهج تخريج الحكم الشرعي بها في كتب الفقه قديماً، إذ ما زال أتباع المذاهب يحتجُّون بها سواء أكانت مجمعاً عليها بين الأئمة، أم كانت خاصَّةً ببعض الأئمة دون بعض.

والقولُ بصحَّة الاستدلال بالقواعد الفقهيَّة، احتاط في تجويزه أهل العلم احتياطاً كثيرًا، فوضعوا له عدَّة ضوابط ومحترزات، لسلامة منهج الاستدلال، وانضباط صحَّة الاحتجاج، فمن هذه الضوابط[3]:

---

[1] - هذا التقسيم مستفاد بتصرف من رياض منصور الخليفي في بحثه عن **القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها** ص٣٠٣.

[2] - رياض منصور الخليفي القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها ص٣١٧.

[3] - هذه الضوابط مستفادة من: القواعد للدكتور يعقوب الباحسين ص١٧٥-١٧٨، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د/ محمد صدقي البورنو ص٣٤ و القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها ص٣١٩، ٣٢١، ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص٤٦٤-٤٦٦.

١ – أن تكون القاعدة الفقهية المحتج بها، مما صح فيها الاستقراء، لكي لا يُستدل بقاعدة موهومة لا تستندُ إلى أصل شرعي.

٢– لا يُحتجُّ بالقاعدة الفقهيَّة ابتداءً، لأنها دليلٌ تبعيٌّ لا يُعمل به إلا إذا انعدم الدليل الراجِّح كالنص والإجماع المعتبر، حتى إذا تعارضت القاعدة مع منطوق نص، فإن النص يُقدَّم عليها اتفاقا[1].

٣– لا بدَّ أن يكون النَّاظر في المسألة الفقهيَّة التي يُراد تطبيق القاعدة عليها من أجل استنباط الحُكم من أهل الاجتهاد، جامعا لأدواته وشروطه.

٤ – أن تتوفر في الحوادث والنوازل الشروط الخاصة التي لا بد منها لانطباق القاعدة عليها، فقاعدة "المشقة تجلب التيسير" لا تُنَّزل على المسألة المراد استنباط حكم شرعي لها، إلا أن تكون المشقة حقيقية، وأن تزيد على المعتاد، وأن لا يكون للشارع مقاصد من التكليف بها، وأن لا يُثمر بناء الحكم عليها تفويتَ ما هو أهم من ذلك.

****

المبحث الثاني

---

[1] – ولذلك يذكر المحققون من أهل العلم في هذا العصر، أن القواعد الفقهية ليست كالأدلة بل هي من قبيل المرجِّحات، وأنت أيها القارئ الكريم فلا يغيبنَّ عنك هذا المعنى وأنت تقرأ هذا البحث، فكلما قلنا في أثنائه أنه يُستدل بالقواعد الفقهية فيُحمل ذلك على ما ذكرنا من شروط الاستدلال ههنا.

اعتنى البحثُ الفقهيُّ المعاصر بالنوازل الفقهية المستجدة، فحاول أن يوجد لها أحكاما شرعية مقبولة، تُثبت مسايرة الشريعة الإسلامية الغراء لسنة التطوير والتغيير، كما تُثبت صلاحيَّة تطبيقها وإنزالها على أرض الواقع في زمنٍ تعالتْ فيه دعواتٌ مغرضة من الداخل والخارج، تصف هذه الشريعة المصُونةً المحفوظة بأوصاف الجُمود والتَّخلف والرجعيَّة.

ولقد أثْبتت الدِّراساتُ الفقهيَّة المُعاصرة، جديَّتها وفائدتها وذلك من خلال عنصرين أساسين:

* العنصر الأول: الموضوعات التِّي عالجتها في مختلف نواحي الحياة الحديثة للإنسان المسلم المعاصر.

* العنصر الثاني: المنهاج الدراسي المعتمد في استنباط الحكم الشرعي للموضوعات المبحوث فيها.

ولقد كان من معالم هذا المنهاج الفقهي المتميز، إعمالُ القواعد الفقهية أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على هاتيك الموضوعات الجديدة، وسَنرْصُدُ في هذا المبحث تنويهات الباحثين الشرعيين المعاصرين بالقواعد الفقهية في مطلب أول، ثم نُتبعه في مطلبٍ ثانٍ بذكر نماذج من تطبيقاتهم للقواعد على مسائل فقهية معاصرة مستجدة.

المطلب الأول: تنويهات المعاصرين بالقواعد الفقهيَّة في البحث الفقهي الحديث

تجلَّت منزلةُ القواعد الفقهيَّة عند الباحثين المعاصرين، من خلال ما ألَّفوا من موسوعات في جمع شتاتها، ولَمِّ متفرقها، وضمِّ النظائر منها إلى أشباهها وأشكالها، وما وضعوا من مقدِّمات لما دبجته يراعةُ الأقدمين فيها من كتبٍ أخرجوها في هذا العصر محقَّقةً مهذبةً في ثوب جديد، وما ألَّفوا من شُروحٍ حول كُتبٍ وُضعتْ

فيها، وما أفردوا به بعض القواعد الكبرى الأساسية من تآليف ورسائل علمية[١].

وتنوعت عبارات المعاصرين في إبراز مكانة القواعد الفقهية في التشريع الإسلامي، بيْد أنَّ القارئ المتأمِّل لتلك الكلمات، يمكنه استخلاص ملامح منزلة القواعد عند الباحثين في قضايا الفقه والفتيا من أهل هذا العصر من خلال ما يلي:

❋ **بيان حقيقة القواعد الفقهية الإصطلاحية**: فمن ذلك قول الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا في تقديمه لشرح كتاب والده في القواعد:" إن القواعد الكلية الفقهية...هي تعابير فقهية مركزة، تعبر عن مبادئ قانونية ومفاهيم مقررة في الفقه الإسلامي، تبنتها المذاهب الاجتهادية في تفريع الأحكام، وتنزيل الحوادث عليها، وتخريج الحلول الشرعية للوقائع، سواء في ذلك العبادات والمعاملات والجنايات، وشؤون الأسرة..وأمور الإدارة العامة وصلاحياتها، والقضاء ووسائل الإثبات...[٢]".

❋ **بيان مهمة القواعد الفقهية بالنسبة لمتعاطي الفقه والفتوى والقضاء:** فمن ذلك قول د/ محمد صدقي البورنو في تصديره لموسوعته عن القواعد:"...فإن علم القواعد الفقهية من أعظم علوم الشريعة وأهمها للفقيه والمفتي والقاضي والحاكم، إذ به تتدرب النفوس في مآخذ الظنون ومدارك الأحكام، فمن استوعب القواعد وأحاط بها، فقد استوعب وأحاط بالفقه كله...ومن جمع القواعد الفقهية فقد سلك لأحكام المسائل الفقهية مهما اختلفت موضوعاتها وتباعدت مخارجها أيسر سبيل...[٣]".

---

[١] - اعتنى د/ يعقوب الباحسين في كتابه عن **القواعد الفقهية** ص٤٠٢-٤٢٢ برصد جهود المعاصرين في خدمة القواعد، كما أن من البحوث التي اعتنت برصد طرق التأليف في القواعد الفقهية عند المعاصرين، بحث منشور على الإنترنت، للدكتور حمزة عبد الكريم حماد وسمه بـ:"**مناهج التصنيف المعاصرة في القواعد الفقهية**".

[٢] - مصطفى أحمد الزرقا **شرح القواعد الفقهية** ص٩.

[٣] - د/ محمد صدقي البورنو **موسوعة القواعد الفقهية** ١/٦.

*** ربط حيوية الفقه وتجدده بالقواعد الفقهية:** وممن صرح بذلك من المعاصرين، الدكتور يعقوب الباحسين عندما قال:" إن فهم هذه القواعد وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى، ويطلعه على حقائق الفقه ومآخذه، ويمكنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة...وبذلك تصبح القواعد معينا ثرا للفقهاء، ومبعث حركة دائمة، ونشاط متجدد، يبعد الفقه عن أن تتحجر مسائله، وتتجمد قضاياه"[١].

***بيان عظم حاجة هذا العصرإلى إعمال القواعد الفقهية في استنباط حكم ما يستجد:** ومن المعاصرين الذين نوهوا بالقواعد الفقهية من هذه الناحية، د/ صالح السدلان الذي تساءل عن سبب معاناة القواعد الفقهية اليوم، وعجزها عن سد الثغرات في العالم الإسلامي، ثم أجاب بجواب مستفيض نجتزئ منه قوله:"...لقد بلغت الحضارة الإنسانية أوجها، وطفقت الاكتشافات العلمية الحديثة، تحدث تغيرات في سلوك الإنسان، ونمط حياته، وجدَّت مسائل لم تكن معروفة، وطرأت نوازل جديدة، وهنا تأتي الحاجة ماسة إلى إخراج الشريعة الإسلامية لتعمل في حياة المسلمين، ويُستنبط من أصولها وقواعدها وأسسها العامة، وذخائرها ما تحتاج إليه المجتمعات المعاصرة على اختلاف أحوالها وبيئاتها"[٢].

المطلب الثاني: أثر القواعد الفقهية في فقه الاجتهاد المعاصر

وقف بنا البحثُ في المطلب الأول من هذا المبحث عند عناية المعاصرين بالتنويه بالقواعد الفقهية، أثناء تنزيل الحُكم الشَّرعي على المسائل المستجدَّة الطَّارئة، وفي هذا المطلب – الذي عليه مدارُ هذا البحث – سنذكر من تطبيقات المعاصرين للقواعد الفقهية على مسائل معاصرة جديدة ما يُثبت أن الاجتهاد المعاصر مستثمرٌ لهذا المعلم من معالم الاجتهاد في الفقه الإسلامي في العصر الحديث.

---

[١] – د/ يعقوب الباحسين **القواعد الفقهية** ص١١٦.

[٢] – د/ صالح السدلان القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص٦.

وسيكون من الخُطَّة التي سوف نسلكها إلى ذلك، أن نذكر القاعدة الفقهية الكبرى وما قد يندرج تحتها[١]، وبعض القواعد الأخرى، وتطبيقاتها في مجال من مجالات الاجتهاد الفقهي المعاصر، من غير تعرض للبحث الفقهي عن أصل القاعدة، ومستندها، والأدلة على صحة العمل بها، وتطبيقاتها قديما، لأن ذلك بابٌ قدْ أُغلق من قبل السابقين واللاحقين في كتب عامة وخاصة أُفردت في هذه القواعد الخمس الكبرى، وهذه التطبيقات اقتبسها الباحثُ من اجتهادات فردية أو جماعية معتبرة، كما يظهر ذلك من الإحالات، وهو يسوقها في الغالب بألفاظ أصحابها، وقد يتصرف أحيانا في ألفاظها ومبانيها طلباً للاختصار، بيد أن التصرف ليس يُخلُّ بمعانيها ومقاصدها، على أن ماذكره الباحث هنا من خطَّة لم تطَّردُ له في التطبيقات المعاصرة للقواعد الفقهية على مسائل المال والاقتصاد ومجالات أخرى، لأن المثال قد يُعوزه في قاعدة بعينها، ولذلك عمد الباحثُ في المجالات المتقدمة إلى سوْق ما وجده من أمثلة من غير تقيُّدٍ بالخُطَّة التي اتَّسقتْ له عند ذكر مسائل الطب.

* **أثر القواعد الفقهية في المسائل الطبية المعاصرة**: شهد الطب الحديث في الأزمنة المتأخرة، تقدما كبيرا في البلاد الغربية التي رصدت ميزانيات هامة للبحوث والدراسات الهادفة إلى حفظ حياة الإنسان، وتخفيف الآلام عنه، وتيسير

---

[١] – القواعد الفقهية على أربعة أقسام: القسم الأول: القواعد الفقهية التي هي أركان الفقه الإسلامي، وتتفرع منها فروع فقهية كثيرة، وهي القواعد الخمس الكبرى: الأمور بمقاصدها، المشقة تجلب التيسير، الضرر يُزال، العادة محكمة، اليقين لا يزول بالشك، القسم الثاني: القواعد الفقهية المعمول بها في المذاهب الفقهية المعروفة، ومنها معظم القواعد الفقهية التي جاءت في مجلة الأحكام العدلية، القسم الثالث: قواعد مذهبية خاصة بمذهب فقهي دون مذهب، القسم الرابع: القواعد المختلف فيها، وهي التي لم يتفق أصحاب مذهب من المذاهب الفقهية على العمل بها، وجرى الخلاف في التفريع عليها، ينظر: الندوي **القواعد الفقهية** ٣٥١-٣٥٣، و د/ يعقوب الباحسين **القواعد الفقهية** ص١١٨ وما بعدها.

سبلُ الاستشفاء والتَّداوي، فظهرتْ من أجل ذلك طرقٌ طبية حديثة، وأساليب استشفائية جديدة، لم يتقدم للإنسانية بها سابقُ معرفةٍ، ولا دارتْ في خلد طبيب قديم.

ولَمَّا انتقلت هذه الأساليب الطبية الجديدة إلى العالم الإسلامي، دعت الحاجةُ إلى تكييفها تكييفا فقهيًّا حديثا، وذلك باستفراغ الوُسع في إيجاد الحلول الشرعية لها، لكي تسعدَ بها نفوس المستعملين لها، من المسلمين المسايرين لسنن التطور والتغيير، والراغبين في تحصيل رضا الله عز وجلَّ من غير إغفالٍ لضرورة التعايش مع كل جديد مستحدث.

فنشأ لذلك في-هذا المجال- فقهٌ جديدٌ أطلق عليه "فقه أعمال الطب الحديث"، وتسارع المتخصصون في الفقه والطب من المعاصرين، إلى الكتابة فيه، وعقْد النَّدوات الفقهيَّة الطبيَّة حوله، وتخصيص دورات للمجامع والمؤسَّسات الفقهية العالمية فيه.

أ- قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

من تطبيقات هذه القاعدة في حقيقة الموت، أنه لا يحكم بموت الإنسان الموت الذي يُنتج أحكاما شرعية، بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغيا، حتى التأكد أنه مات موتا لا شبهة فيه، بحيث تتوقف معه حركة القلب والنفس، مع ظهور أمارات أخرى دالة على الموت الحقيقي، لأن الأصل حياة الإنسان، فلا يعدل عن ذلك إلا **بيقين**[١].

ب - قاعدة الأمور بمقاصدها[٢]:

ومن تطبيقات هذه القاعدة في عمل الطبيب:

---

[١] - د/ هاني بن عبد الله بن محمد الجبير **القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي** ص٧ ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.

[٢] - أفرد هذه القاعدة بالتأليف والدراسة د/ يعقوب الباحسين في كتابه: "**قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية تأصيلية**"، وطبع في مكتبة الرشد بالرياض ١٤١٩هـ.

١- جِماعُ عمل الطبيب مساعدةُ المريض على حصول الشفاء، فإذا أخطأ الطبيب في العلاج يكون الضمان بالمال، بيد أن الطبيب لو تعمد الجناية على المريض، بأن قصد قتله أو تسبب بعمل طبي أفضى إلى هلاكه، أو تلف عضو من أعضائه، فإن حكمه حكم من يجني الجناية العمدية في وجوب القصاص، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ "[1].

٢- جوَّزت الشريعة للطبيب أن يُباشر بدن المريض ومعالجته **لجلب مصلحة** الشفاء، **ودرء مفسدة** الداء، لكن إذا كان مقصود الطبيب من المباشرة مخالفا لذلك، فإنها لا تحل له، لأن بدن الإنسان ملك لله تعالى، ولا يحق التصرف في ملك بما يحرمه، وذلك مثل العمليات التجميلية المحرمة التي يقصد بها تغيير الجنس، أو تغيير الصورة فرارا من القصاص والعدالة.[2]

٣- إذا قرَّر الطَّبيبُ إجراء عملية جراحيَّة للمريض طمعا في الحصول على مُقابل، ومن غير حاجة طبية داعية إلى هذا الإجراء، فإنه يحرم من ذلك، بل عليه أن يضمن آثار ما قام به من العملية، وذلك إعمالاً للقاعدة المستثناة من **قاعدة الأمور بمقاصدها**، وهي: "**من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه**"[3].

ومن آثار قاعدة الأمور بمقاصدها في مسائل الطب عموماً:

---

[1] - سورة البقرة الآية رقم١٧٨ وانظر د/ هاني بن عبد الله بن محمد الجبير **القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي** ص٦ ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.

[2] - د/ هاني بن عبد الله بن محمد الجبير **القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي** ص٦ ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.
ود/ عياض بن نامي السلمي **أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية** ص٤٣ ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.
ود/ علي بن عبد العزيز المطرودي **تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية** ص١٢ ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.

[3] - د/ علي بن عبد العزيز المطرودي **تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية** ص ١٤ ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.

١- تحريم إجراء عملية تجميلية يقصد بها إخفاء كبر السن، إذا كان المقصود التدليس على الخاطب أو المخطوبة" لكونها وسيلة إلى الغش، ويدل عليه قاعدة: **الأمور بمقاصدها** "[1].

٢- إذا كان الإجهاض لسبب معتبر شرعا، كموت الجنين أو كونه خطرا على حياة الأم، فمن القواعد الفقهية التي تحكم هذا الأمر **قاعدة الأمور بمقاصدها**، إذ الله عز وجل مطلع على النوايا الحقيقية التي جعلت الأم أو الطبيب، أو غيرهما يقدمون على الإجهاض، ولا عبرة بما يبديه هؤلاء من أقوال وأفعال إذا كانت حقيقة الأمر بخلافه[2].

٣- الحكم الشرعي من استخدامات الجينوم البشري[3]، يكون بحسب القصد منه فما" دامت **الأمور بمقاصدها** كما هو مقرر عند الفقهاء، فإن من هذه الاستخدامات ما هو مشروع كأن يكون بقصد الكشف عن الأمراض الوراثية وغير الوراثية من أجل علاجها، أو يكون بقصد التحقيق في القضايا الجنائية...ومن استخدامات الجينوم البشري ما هو غير مشروع، كأن يكون بقصد حرمان الشخص من حقه في العمل بحجة أنه مصاب ببعض الأمراض، أو يحتمل أن يصاب بها مستقبلا"[4].

ت- قاعدة المشقة تجلب التيسير[5] وما يندرج تحتها من قواعد:[1]

---

[1] - د/ عياض بن نامي السلمي **أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية** ص٥٢-٥٣ ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.

[2] - د/ أحمد بن عبد الله الضويحي **القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض أجنة المشوهة** ص١٠ ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.

[3] - الجينوم البشري هو البصمة التي تميز كل إنسان عن غيره من بني جنسه، أو هو الرصيد الوراثي للإنسان وانظر د/ أحمد محمد **كنعان الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية** ص٧٢ ود/ نور الدين الخادمي **الجينوم البشري وحكمه الشرعي** ص ١٠.

[4] - د/ أحمد محمد كنعان الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية ص ٧٦.

[5] - للدكتور يعقوب الباحسين كتاب بخصوص هذه القاعدة.

ومن تطبيقات هذه القاعدة وما يندرج تحتها من قواعد في المجال الطبي:

١- يجوز تخدير المريض تخديراً عاماً- والتخدير فعل محرم بيد أنه جوز هنا لوجود **مشقة غالبة** تلحق المريض فيما لو جرح وهو في كامل وعيه- إذا أريد إجراء عملية تستدعي أن يكون المريض مخدراً تخديراً كلياً[2].

٢- انتهى الفقه المعاصر -بضوابط محددة- إلى تجويز شق جسم الميت وتشريحه لأخذ عضو منه أو جزء منه، وجواز نقله إلى جسم إنسان حي يغلب على الطبيب استفادة المنقول إليه منه، وذلك إعمالا **لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات**[3].

٣- يجوز كشف المريض لعورته أمام الطبيب للتداوي، إعمالاً **لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات**، لكن **هذه الضرورة تقدر بقدرها** فيما يتعلق بالكشف والنظر واللمس والجس، وعليه فيحرم على الطبيب النظر إلى غير موضع المعالجة من العورة، ومن باب أولى يحرم اللمس ذلك لأن **الضرورة تقدر بقدرها**[4].

٤- إن التداوي بالمحرَّم أو المجرَّم[5] سواء أكان طاهرا أم نجسا لا يجوز إلا في

---

[1] - من القواعد التي تندرج تحت هذه القاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، الضرورة تقدر بقدرها، الضرورات تبيح المحظورات، الإضطرار لا يبطل حق الغير، الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة، وأشير إلى أن هناك من أدرج قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" في قاعدة:" لا ضرر ولا ضرار"، لكن اختار بعض أهل العلم إدراجها تحت قاعدة:" المشقة تجلب التيسير"، وهو اختيار أخذتُ به هنا.

[2] - عبد السلام بن إبراهيم الحصين **تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة** ص٣٧ ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.

[3] - د/ بلحاج العربي بن أحمد **حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة** ص ٦٤ ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد١٨ محرم ربيع الأول ١٤١٤هـ.

[4] - د/ ناهدة عطا الله الشمروخ **تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية قاعدتا لا ضرر ولا ضرار و المشقة تجلب التيسير** ص ٣٢ ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.

[5] - المراد بالمحرَّم الأعيان النجسة التي يحرم تناولها أو استعمالها في الفقه الإسلامي، والمراد بالمجرَّم في =

حالة الضرورة، لأن **الضرورات تبيح المحظورات**، ويجب **أن تُقدَّر الضَّرورة بقدرها** بلا أدنى تجاوز، فالتداوي من الأمراض إذا تطلب على وجه التعيين تعاطي المحرَّم أو المجرَّم، مع انعدام البديل الطاهر الحلال، وذلك بناء على تشخيص ووصف طبيب أمين حاذق فعندئذ يجوز هذا التداوي شرعا وقانونا في إطار الرخص المقررة في الفقه الإسلامي[١].

٥- استقر البحث الفقهي المعاصر على جواز نقل الدم البشري، "وحفظه للاستطباب به عند الحاجة الماسة إليه، في إطار قاعدة: **الضرورات تبيح المحظورات**"[٢].

ج- قاعدة الضرر يزال أو لا ضرر ولا ضرار وما يندرج تحتها من قواعد[٣]:

ومن تخريجات هذه القاعدة، وما تحتها من قواعد في المجال الطبي:

١- ورد في قرار للمجمع الفقهيِّ الإسلامي ما يلي:" إنَّ أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو لاستعادة

القانون الوضعي ما كان مستخلصا من بعض الأعيان الممنوعة والمعاقب عليها قانونا، كالأفيون وسائر المخدرات المحظور تناولها. وانظر: د/ مصطفى محمد عرجاوي **التنظيم الشرعي والقانوني للتداوي بالمحرَّم أو المجرَّم** مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت العدد الثاني والأربعون جمادى الآخرة ص١٧١.

[١] - د/مصطفى محمد عرجاوي **التنظيم الشرعي والقانوني للتداوي بالمحرَّم أو المجرَّم** مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت العدد الثاني والأربعون جمادى الآخرة ص١٩٥.

[٢] - د/ مصطفى محمد عرجاوي **الآثار المترتبة على نقل الدم البشري للأشخاص في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت العدد٤٨ ذو الحجة ١٤٢٢هـ ص٢١٠.

[٣] - من القواعد التي تندرج تحت هذه القاعدة: الضرر لا يزال بمثله، الضرر يدفع بقدر الإمكان، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، و يختار أهون الشرين أو أخف الضررين،
و إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفها، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، ويتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز....إذا توفرت فيه الشرائط التالية:"، وذكر قرار المجمع المشار إليه من هذه الشروط: " أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته، لأن القاعدة الشرعية أن **الضرر لا يزال بضرر مثله، ولا بأشد منه**..."[١].

٢- قرَّرتْ دارُ الإفتاء المصرية جوازَ أخذ الطبقات السطحية من جلد المتوفين، بعد تحقق الوفاة قصد علاج الحروق الجسمية العميقة للأحياء، إذا دعت الضرورة إليه، وكان يحقق مصلحة المحافظة على الميت.. قال د/ بلحاج العربي:" وهذا يتفق مع مقاصد الإسلام الشرعية التي تقوم على **رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة** يكون تفويتها **أشد من هذا الضرر**"[٢].

٣- قرَّر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، جواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته، وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليها، وغلب على الظن، نجاح عملية زرعها، ما لم يمنع أولياؤه، وذلك بناء على قاعدة: **تحقيق أعلى المصلحتين، وارتكاب أخف الضررين**، وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت[٣].

٤- إذا أراد الطبيب معالجة المريض، فلا بد له من إذنه، لكن إذا كان المريض مصاباً بمرض وبائي يُخشى انتقاله بين الناس ففي" هذه الحالة لو امتنع المريض من الموافقة على العلاج كان امتناعه واقعاً في غير موقعه، لكونه متضمناً لضرر **والضرر يزال**، وذلك لأن ضرر ترك المرض دون علاج متعلق بالمجتمع، وعلاج المريض فيه مصلحة ونفع له ولا ضرر عليه، ولو كان عليه ضرر فإن ضرر الجماعة مقدم على ضرر الفرد إعمالاً للقاعدة الفقهية" **يحتمل الضرر الخاص لدفع**

---

[١] - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الثامنة ص١٣٩.

[٢] - د/ بلحاج العربي بن أحمد **حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة** ص٧٧ العدد ١٨ محرم ربيع الأول١٤١٤هـ.

[٣] - قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته الثالثة عشرة برقم٦٢ بتاريخ ٢٥/١٠/١٣٩٨هـ.

الضرر العام"[١] .

***تطبيقات معاصرة لبعض القواعد الفقهية في المسائل المالية والاقتصادية:**

شهد الاقتصاد والمالُ في الدول المتقدمة إبان العصر الراهن تقدماً هائلاً، في المعاملات التجارية، والصفقات المالية، والعقود المبرمة بين المتعاقدين، وظهرت في هذه الميادين المختلفة أنواعٌ جديدة من البيوع لم تكن معروفة من قبلُ، ولا وُجد ما يُشبهها من نظائر لها في تاريخ البيوع عند الإنسان.

ولما نُقلت هذه الثورة الاقتصادية إلى العالم الإسلامي، كان على الفقه الإسلامي أن يُوجد الأحكام الشرعية الخاصَّة بهذه المُعاملات الجديدة المنقولة، كما كان الأملُ معلَّقا عليه في إيجاد التكييف الفقهي لكثير من المعاملات المالية التي ظهرت في بلاد الإسلام، ولم يكن للاستعمار فيها يدٌ، ولقد استطاع الاجتهاد الفقهيُّ المعاصرُ باستهدائه بالمنهاج الأصيل في الاستنباط، أنْ يُوجِدَ الحُلول الشَّرعيَّة لكثيرٍ من المُستجدَّات الاقتصاديَّة، ومن معالم ذلك المنهاج الاستنباطي الأصيل، الردُّ إلى القواعد الفقهية، وفيما يلي جملةٌ من التَّطبيقات المُعاصرة لهذه القواعد على القضايا المالية:

١- ما شاع من بيع البيوت والمخازن على المُصَوَّرات، قال د/ عمر عبد الله كامل:" يمكن تخريج هذه العملية على البيع الموصوف في الذمة، فالمتعاقد عليه محدد المواصفات، فتحديده ينفي الجهالة، ويقطع الخصومة، وكذلك الثمن محدد و يدفع جزء منه مقدما والباقي على أقساط، ولأن هذا العقد مما يحتاج إليه الناس، فتنطبقُ عليه القاعدة الفقهية:" **الحاجة تنزل منزلة الضرورة"**[٢] .

٢- شاع في هذا العصر البيعُ بالتقسيط، لذلك جوَّز الاجتهاد المعاصر هذا النوع من البيع للضرورة، ووضع لها شروطا تحدد قدرها، فالقاعدة الفقهية تقول:"

---

[١] - د/ عبد الله بن عبد الواحد الخميس **مسؤولية الطبيب عن خطئه في الفقه الإسلامي** مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد ٢٦ ربيع الآخر ١٤٢٠هـ ص١٦٤-١٦٥.

[٢] - د/ عمر عبد الله كامل القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية ص ٢٩٧.

ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"، وديننا مبني على التيسير، فلا بد من التيسير لاسيما على الفقراء، والقاعدة الفقهية الأخرى تقول:" **المشقة تجلب التيسير**"، فطالما أن البيع لا يدخله شبهة الربا، أو الغرر أو الجهالة، فاتفق الفقهاء على إباحته، وهذا ما قرَّره أيضا المجمع الفقهي بجدة [١].

٣- إنَّ ما يجري في الواقع من اتفاق بعض المودعين في المصارف مع البنوك التي يتعاملون معها، على أن لا يتقاضى البنك منهم أية فائدة مقابل وديعتهم المصرفية إذا انكشف حسابهم، بأن سحب المودع أكثر مما فيه مقابل تلك المدة المماثلة لزمن مكوث حسابه لديهم بدون فائدة، وكذا اتفاق المصرف الإسلامي مع البنوك التقليدية المراسلة لها، على نفس المبدأ والأساس من القروض الحسنة المتقابلة، وهو ما يسمى الودائع المتبادلة، أو القروض المقابلة بالشرط، أو القروض المقابلة للودائع، أو أسلفني أسلفك، قال د/ نزيه حماد في هذه المعاملة:" هو سائغ مقبول شرعاً إذا كانت اتفاقية القروض المتبادلة بين الطرفين بلا فائدة قائمةً على أساس كون المبالغ المودعة المتبادلة متساويةَ المقدار، ومدةِ الإيداع المتقابلة متماثلة" [٢]، ثم أطال الدكتور نزيه في الاستدلال على هذا الحكم، ثم أفاد، أنَّ "الحاجة الآن للتعامل بهذا النظام وتطبيقاته أصبحت ماسة بلا ريب، ومتعينة أيضا، إذ لا يوجد مشروع يؤدي نفس الغرض، ويحقق ذات الغاية، ويعطي نفس المرونة، ويرفع الحرج والمشقة في التعامل بالنسبة لعلاقة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مع البنوك المراسلة، وغيرها التي لا مندوحة من تعاملها معها، ولا غنى لها عن الإيداع فيها والسحب منها على الحساب...فتعين اللجوء إلى هذه المعاملة، واتجه الفكر للقول بمشروعيتها، إضافة لما أسلفنا لداعي الحاجة الخاصة التي تنزل عند الفقهاء منزلة الضرورة، حيث جاء في القواعد الفقهية "**الحاجة الخاصة تبيح المحظور**"، و"**الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة**"،

---

[١] - د/ عمر عبد الله كامل القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية ص ٣٧٨.

[٢] - د/ نزيه حماد القروض المتبادلة بالشرط وتطبيقاتها المصرفية المعاصرة، بحث منشور ضمن كتاب **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد** ص٢٢٩.

وتعويلا على مبدأ **عموم البلوى** فيما تمس الحاجة لإصابته أو يشيع الوقوع، والتلبس به، بحيث يعسر الإحتراز عنه والإنفكاك منه، إلا بمشقة زائدة، وهو مبدأ مقرر في الفقه الإسلامي، وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية الكلية:" **ما عمَّت بليتُه خفف قضيته**"، و" **الأمر إذا ضاق اتسع**"[1] .

٤- يرى بعضُ فُقهاء العصر ممن أجاز عقد التأمين ولو في بعض صوره، تصحيح القول بالأخذ بالتأمين على رخصة قيادة السيارات، ويَستدل بأدلة منها، أنه يجوز للمجتهد الذي يرى الأخذ بهذا القول، إلزام غيره إذا كان له ولاية، ورأى المصلحة في الإلزام به، ويمكن أن يُستدل له بأدلة منها: **قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**،"والمراد بهذه القاعدة أنه يجب على من تولى شيئا من أمور المسلمين، أن تكون تصرفاته مبنية على حفظ مصالحهم، فمتى رأى أن وضع هذا النظام تحصل به مصلحة المسلمين، ويبعد ضياع حقوقهم جاز له وضعه"[2].

٥- يرى د/ عمر عبد الله كامل أن بطاقةَ الائتمان[3] على مقتضى المآل، عبارةٌ عن أموال سوف تدفع من حساب العميل فهي لا تخرج عن كونها وسيلة مستحدثة تشبه الشيك المقبول الدفع، وإن كانت من حساب البنك يتولى سدادها العميل بدون فوائد فهي حوالة أيضا لا شيء فيها، أما إذا كانت من حساب البنك مقابل فائدة على المبلغ المسدَّد المؤجَّل على حامل البطاقة فهي محرمة

---

[1] د/ نزيه حماد القروض المتبادلة بالشرط وتطبيقاتها المصرفية المعاصرة، بحث منشور ضمن كتاب **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد** ص ٢٣٥.

[2] أ.د الشيخ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري **التأمين على رخصة قيادة السيارات إلزاما والتزاما** ص١١٥ ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد٦٠ رجب رمضان ١٤٢٤هـ.

[3] عرَّفها المجمع الفقهي بأنها " مستند يعطيه مُصْدِره لشخص طبيعي أو اعتباري بناءً على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف"، انظر مجلة المجمع الفقهي العدد السابع ١/ ٧١٧، ١٤١٢هـ.

لدخول الربا إليها، أما المصاريف الأخرى فهي مقابل خدمات فعلية أي أجور، فلا شيء فيها، قال: والقاعدة الفقهية تقول: "**الأمر إذا ضاق اتسع**"، والبطاقات بدل النقود وعن الشيكات، والقاعدة الفقهية تقول:" **إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل**" شريطة خلوها من الفائدة والربا"[1].

٦- يرى منْ منع التورق المصرفي[2] وعدَّه غير جائز، أن " من القواعد التي يقوم عليها التشريع الإسلامي قاعدة:"**الأمور بمقاصدها**"، وأن **العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني** ... ومن المتفق عليه أن المتورِّق لا حاجة له في السلعة محل العقد، بل قد لايسأل عنها وقد لايعرفها لو أخبر بها...بل قصده الرئيس بل الوحيد الحصول على النقد الحال ليدفع أكثر منه في المستقبل، وبذلك يحكم على هذه المعاملة على أساس قصد المتورق، وليس على الإتفاقات والعقود التي تمت للوصول إلى هذه الغاية، وإن أحكمت إحكاما دقيقا من الناحية الشكلية..."[3].

---

[1] - د/ عمر عبد الله كامل القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية ص٤١٤.

[2] - عُرِّف التَّورق المصرفي بعدة تعريفات نختار منها واحدا، وهو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)
وانظر:د/ عبد الله بن سليمان الباحوث **التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية** مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد٥٢ شوال ١٤٢٦هـ ص ٤٩٩.

[3] - د/ عبد الله بن سليمان الباحوث **التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية** مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد٥٢ شوال ١٤٢٦هـ ص٥٢١-٥٢٢.

*** نماذج من أثر القواعد الفقهية في أحكام فقهية معاصرة مختلفة:**

من ذلك:

١- يرى د/ حمزة بن حسين الفعر أنه يجوز من باب الضرورة والحاجة، أن يتولى المركز الإسلامي في الغرب تزويج من لا ولي لها، وقال في بيان مستنده من الأدلة التِّي ساقها لتأييد رأيه:" دفع الحاجة ورفع الحرج، ولا شك أن ترك تزويج المرأة المسلمة الصالحة للزواج فيه أمر تترتب عليه مفاسد عظيمة، وبخاصة في المجتمعات الغربية...ومن المعلوم أن مثل هذه الحاجة ليست نادرة، بل هي في ديار الغرب ومجتمعات الأقليات المسلمة من الأمور الشائعة، فهي حاجة عامة، وقد ذكر العلماء أن **الحاجة العامة تتنزل منزلة الضرورة الخاصة** في حق آحاد الناس..."[١]

ثم قال بعدُ في الدليل الثاني:" تزويج المركز للمسلمة التي ليس لها وليٌّ في مثل هذا المجتمع يدفع ضررا راحجا، يلحق بها في حال عدم التزويج، ورفع الضرر أصل عظيم في الشريعة المطهرة....وقد ثبت عن النبي ﷺ...قوله:" لا ضرر ولا ضرار"...وقد جعل العلماء رحمهم الله هذا الحديث **قاعدة من قواعد الفقه الكلية، وفرّعوا عليها جملة من القواعد والضوابط، ومن ذلك قولهم:**

أ- الضرر يزال.

ب- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

ج- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وكل ما فيه أذى أو مفسدة فدفعه داخل في معنى نفي الضرر...".[٢]

---

[١] - د/ حمزة بن حسين الفعر **حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم** ص٢٨٨ ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد١٥، ١٤٢٣هـ.

[٢] - د/ حمزة بن حسين الفعر **حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم** ص٢٨٩-٢٩٠ ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد١٥، ١٤٢٣هـ.

٢- قرَّر الْمَجمع الفقهيُّ الإسلاميُّ بجدَّة أن الالتزام بالأنظمة المتعلقة بحوادث المرور المعاصرة، واجب شرعي، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسلة، كما قرر المجمع أن الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من خطأ وضرر[1].

ويفسر د/ مسفر بن علي القحطاني مستند المجمع الفقهي في اتخاذه لهذا القرار، فيرى: "أولا: أن المصلحة المرسلة هي دليل الالتزام بالأنظمة المرورية التي لا تخالف أحكام الشريعة لما في الالتزام بها من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءاتها من حفظ لمقصود الشرع في الأنفس والأموال....ثانيا: أن من **القواعد المهمة** التي تضبط حقوق الناس في حوادث المرور قول النبي ﷺ: "**لاضرر ولا ضرار**"، وهذا الحديث يقرر **قاعدة كلية** هي من مبادئ الشريعة الإسلامية من رفع الضرر، وتحريم الإضرار بالغير، وهذا الحديث إذا تأملنا فيه لايكتفي بتحريم إضرار الغير فقط، بل يشير إلى وجوب الضمان على من سببه، وذلك لأن النبي ﷺ لم يبين هذا الأصل بصيغة النهي الذي يدل على التحريم فقط، بل إنه ﷺ ذكره بصيغة نفي الجنس...."[2].

٣- قرَّر المجمع الفقهي الإسلامي بعد النظر في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته بالطرق الكيماوية، هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟ - وبعد سؤال أهل الإختصاص ثبت لدى المجمع: "أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربعة وهي الترسيب والتهوية وقتل الجراثيم وتعقيمه بِالكْلُور بحيث لا يبقى للنجاسة أثرٌ في طعمه ولونه وريحه"، فقرر المجمع: "أن ماء المجاري إذا نقِّي بالطرق المذكورة، أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر

---

[1] - قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧١ في الدورة الثامنة ١٤١٤هـ نقلا عن د/ مسفر بن علي القحطاني **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة** ص ٦٧١.

[2] - د/ مسفر بن علي القحطاني منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص٦٧٢.

في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه، صار طهورا يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على **القاعدة الفقهية** التي تقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر فيه[١]".

****

---

١ - قرار المجمع الفقهي الإسلامي بجدة في دورته الحادية عشر المنعقدة ١٤٠٩هـ القرار رقم ٥ في هذه الدورة ص٢٥٨.

المبحث الثالث

معالم منهاج الاستنباط في بناء حكم النوازل المستجدة على القواعد الفقهية عند المعاصرين

لقد تأمَّلتُ ما وقفتُ عليه من استدلال[١] المعاصرين بالقواعد الفقهية على استنباط أحكام النوازل المستجدة، فتجمع عندي من ذلك جزئيات يمكن أن تُمثِّل معالم منهاج احتجاجِ أهل الاجتهاد بالقواعد الفقهية في هذا العصر، على حُكم غير المنصوص عليه من قضايا الساعة الهامة التي تستدعي حلولاً شرعية، وتكييفاً فقهياً.

وأنا ذاكرٌ هنا معالم هذا المنهاج العام، الذي قد يصْدق على أغلب اجتهادات أهل الفقه من المعاصرين، وقد يكون في بعض تفاصيله مُنزَّلاً على اجتهادٍ دون اجتهاد، وعلى رأي دون رأي، ولقد ارتضيتُ هنا أن لا أذكر أمثلة تطبيقية بنصوصها دليلا وشاهدا، طلبا للاختصار، وسأُحيل على ما يدلُّ عليها في مواضع الإحالات.

فمن ذلك:

١- بعد تصوُّر المسألة المعاصرة المبحوث فيها تصورا جيِّدا، ومعرفة حقيقتها معرفة صائبةً، يذكر المجتهد المعاصر من أقوال أهل الفقه قديما ما قد يكون متعلقا بالمسألة موضوع البحث، ثم **يُتبعُ ذلك بالرَّأي الاجتهادي الذّي توصَّل إليه، مُستدلا على ذلك بالقاعدة الفقهيَّة التِّي يرى أنها تصلح دليلاً في الموضوع**[٢].

---

[١] - أكرر هنا ما سبق أن أوضحته من أن مفهوم الاستدلال بالقاعدة الفقهية يعني الترجيح بها، لا اعتمادها أساساً للاستنباط كالدليل النصي، ولقد تنبه إلى هذا الذي ذكرته الحاضرون في الحلقة البحثية التي نظَّمها مركز التميُّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بعنوان" **مراحل النظر في النازلة الفقهية"** بتاريخ١٩/ ١١/ ١٤٣٠هـ، وبحوثها منشورة على موقع المركز.

[٢] - يُنظر للتمثيل والاستشهاد: د/ نزيه حماد **القروض المتبادلة بالشرط وتطبيقاتها المصرفية المعاصرة**
=

وهذا المعلم قد يكون سمةً غالبةً على جميع الدراسات المعاصرة، التي اعتنى أصحابها ببيان حكم شرعي لقضية طارئة جديدة.

٢- إذا حصل الاستدلال بقاعدة فقهية معينة على حكم شرعي رجَّح الأخذَ به المجتهدُ المعاصرُ بخصوص مسألة طارئة، فقد **يعْرِضُ بعدُ لردٍّ الاستدلال بنص قاعدة فقهية أخرى لا يصح الاحتجاج بها على القضية المبحوث فيها**[1].

٣- عند احتجاج المجتهد المعاصر بالقاعدة الفقهيَّة وتطبيقها على المسألة المستجدة، **قد يعرض لشروط صحة تنزيلها على نتيجة الحكم الشرعي الذي يريد إثباته**[2].

٤- ربما عرَّج المجتهد المعاصر على **ذكر مستند القاعدة الفقهية من الأدلة كتاباً وسنةً، وفسَّر المُراد منها** ليسهل على الواقف على احتجاجه بها معرفةُ سبب تعليق الحُكم عليها[3].

٥- قد يلجأ بعضُ الْمُعاصرين ممن لهم في بعض القضايا المستجدة رأيٌ خاصٌّ، إلى عرض صُورة المسألة المبحوث فيها أوَّلاً، ثمَّ ذِكر رأي غيره فيها سواء

بحث منشور ضمن كتاب **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد** ص٢٢٩-٢٣٦ و جميل محمد بن مبارك في بحثه المتعلق بـ:" أكل اللحوم بطريقة غير شرعية وعلاقة ذلك بالضرورة"، من كتابه **نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها** ص٣٧٠-٣٩٠.

[1] - انظر مثلا ما جاء في قرار المجمع الفقهي بجدة من مناقشة لما استدل به منْ جوَّز التأمين التِّجاري من قواعد فقهية، قرار رقم ٥ من الدورة الأولى المنعقدة في شعبان ١٣٩٨هـ.

[2] - هذا واضحٌ من خلال النماذج التطبيقية التي ذكرناها آنفا في المبحث السابق وخاصة فيما يتعلق بمن استدل بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وشَرَطَ في ذلك أن الضَّرورةَ تُقدَّرُ بقدرها، وأنَّ الضَّرر الأدنى يُحتمل لدفع الضَّرر الأعلى.

[3] - انظر للتمثيل والاستشهاد ما ذكره الأستاذ الدكتور سعد الشثري من نصوص تشهد لصحة قاعدة تصرف الإمام على الرعيَّة منوط بالمصلحة، في معرض الاستدلال بهذه القاعدة على الإلزام بالتأمين على رخصة قيادة السيارات في دراسته: **التأمين على الرُّخصة إلزاماً والتزاماً** ص١١٥-١١٦ ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد٦٠ رجب رمضان ١٤٢٤هـ.

أكان رأياً فردياً، أو رأياً جماعياً لمجمع مـن المجـامع الفقهيـة أو غـيره مـن الهيئـات والمؤسسات التي تعقد ندوات أو مؤتمرات، ثمَّ **يُتبع ذلك برأيه واجتهاده المـبنيِّ على القاعدة الفقهيَّة**[1].

****

---

[1] - ممن صنع هذا الصنيع د/ عمر عبد الله كامل في **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية** ص٣٩٤، ٤٠٥، ٤١٤ وغيرها من المواضع.

المبحث الرابع

مزالق توظيف القواعد الفقهية في الاجتهاد المعاصر

هذا المبحث معقودٌ لبيان بعض الأخطاء المنهجية التي وقع فيها بعضُ مجتهدي هذا العصر، ممن لأقوالهم بين الناس اعتبارٌ واحترام وتقدير، لأنهم من أهل الاجتهاد والنظر، بيد أنّه قد بدرتْ منهم كَبواتٌ وهَفواتٌ قلَّ مَنْ سلِمَ منها ممن تصدى للفُتيا والاجتهاد.

كما أنَّ هذا المبحث معقودٌ لبيان آراء طائفةٍ من أدعياء الاجتهاد في هذا العصر، ممن نَصَبَ نفسه للإفتاء، وأساء توظيف بعض القواعد الفقهية لتصحيح رأيٍ حداثيٍ هو قائلٌ به، ومُروِّج له.

المطلب الأول: مزالق توظيف بعض القواعد الفقهية من قِبل المجتهدين المعتبرين في هذا العصر[1]

لعل أشهر فُتيا صدرتْ في السنين الأخيرة، وشُغل بها الرأيُ العام، وأسالتْ كثيراً من مِداد أقلام الكاتبين تأييداً واعتراضًا، فتيا مَنْ أجاز للمقيمين بديار الغرب الاقتراض بفائدة ربوية، من أجل شراء مسكن خاص.

وسنعرض فيما يأتي نصَّ هذه الفتوى بدليلها المستمد من القواعد الفقهية، إذْ ذاك الذّي هو ألصقُ بموضوع البحث ههنا، ثم نُتبع ذلك ببيان جملةٍ من الإيرادات والتَّعقُّبات التّي أوْردها المُعترضون، على عدم سلامة الاستدلال

---

[1] ١ – نُبادر هنا إلى القول بأننا لا نقصد الإساءةَ إلى آراء طائفة من أهل الاجتهاد في هذا العصر، ولا تعمُّدَ التنقيص من منزلة مَنْ صدرت عنه تلك الفتاوى التي بُنيت على بعض القواعد الفقهية التي لم تراع أثناء تنزيلها محترزاتها ولا شروطها، بل القصدُ التنبيه على أنّه ليس كل من اجتهد يصيبُ، إذ لعله يُخطئُ فيكونُ له بذلك أجرُ المشقَّة والنَّصَب، وثوابُ منْ أعمل رأيه فيما يشغلُ المسلمين في هذا العصر.

بالقاعدة الفقهية في استنباط حكم النازلة التي أومأنا إليها آنفاً.

فقد قرر المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، جواز شراء المنازل بقرض ربوي في بلاد غير الإسلام من قِبل المُهاجر المُسلم، واستند المجلس في تصحيح القول بذلك كما - في نص القرار- إلى مرتكزين[1]:

"المرتكز الأول: **قاعدة الضرورات تبيح المحظورات**"، وهي قاعدة متفق عليها مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى في سورة الأنعام [آية١١٩]: ﴿وقد فَصّل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطُرتم إليه﴾...ومما قرره الفقهاء هنا أن **الحاجة قد تُنَزّل منزلة الضرورة خاصة كانت أو عامة**، والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج، وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن كما في قوله تعالى في سورة الحجّ [الآية:٧٨]: ﴿وما جعل عليكم في الدِّين من حرج﴾...والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرجِ هو المسكن المناسب له في موقعه، وفي سعته وفي مرافقه، بحيث يكون سكناً حقاً، وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزّل منزلة الضرورة، فإنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها وهي أنَّ " **ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها**" فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها " [2].

ولقد نُوقش قرارُ المجلس الأوربي من عدة أوجه، منها فيما يتصل بالاستدلال بقاعدة:"الحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة كانت أو عامة"[3] - أنَّ الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور لا يمكن أن تكون معتبرة، إلا

---

[1] - المرتكز الثاني: هو مذهب أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن في تجويز التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام.

[2] - قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث بتاريخ ١٦/٠٣/١٤٢٦هـ منشور على الأنترنيت في عدة مواقع.

[3] - هذه الإعتراضات مستفادة بألفاظها من د/ صلاح الصاوي وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية ص١٢٣-١٢٤.

إذا توفرت فيها هذه الشروط وهي:

- تحقق الحاجة بمفهومها الشرعي، وهو دفع الضرر والضعف الذي يصدُّ عن التصرف والتقلب في أمور المعاش، واستمرار الناس على ما يُقيم قواهم، وليس مجرد التشوف إلى الشيء، أو مجرد الرغبة في الانتفاع والترفّه والتنعم.
- انعدام البدائل المشروعة، وذلك بأن يعم الحرام، وتنحسم الطرق إلى الحلال، وإلا تعين احتمال الكل في كسب ما يحل، ومن بين هذه البدائل الاستئجار متى تحققت به الحاجة.
- الاكتفاء بمقدار الحاجة وتحريم ما يتعلق بالترفه، والتنعم أو محض التوسع.
- انعدام القدرة على التحول إلى مواضع أخرى يتسنى فيها الحصول على البديل المشروع[١].

ومن الفتاوى المُعاصرة التِّي صدرتْ معتمدةً على القواعد الشَّرعيَّة، فتوى منْ أباح الفائدة المصرفيَّة، وعدَّها حلالاً، ونأى بها عن الرِّبا المحرَّم، بدعوى الأخذ **بالقواعد الفقهية التي فيها مراعاة المصالح،** و**اعتبار الضرورة والحاجة**[٢]، وقال من شايع القولَ بهذه الفتاوى بوجوب اعتبار **الحاجة** التي تُلجئ إلى استثمار المدخرات لدى هيئة مأمونة وهي البنوك التجارية [٣].

---

[١] - خلُص د/ صلاح الصاوي في هذه المسألة إلى أنَّ على العاجز عن تملك مسكن بواسطة طريق مشروع لا شائبة للربا فيه، أنَّ عليه الاكتفاء بالاستئجار، وأنه يجوز الترخص في تملك مسكن بواسطة قرض ربوي في ضوء الضوابط التي بُيِّنت في توضيح شروط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، لكن بعد سؤال منْ يوثقُ به من أهل العلم، لتحديد مقدار الحاجة وهل فيها الضوابط الشرعية، انظر **وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية** ص ١٢٤-١٢٥.

[٢] - من هؤلاء مفتي مصر فضيلة د/ علي جمعة الذي احتج على إباحة أخذ الفوائد على الأموال المستثمرة في البنوك بحجة أنها معاملات مستحدثة وأن الواقع النقدي قد تغير وانظر **جريدة الشرق الأوسط** العدد ١٠٤٥٣ الصادر يوم الخميس٢٦ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ.

[٣] - انظر: **جريدة الشرق الأوسط** العدد ١٠٤٥٣ الصادر يوم الخميس٢٦ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ.

ولقد فطن الاجتهاد المعاصر بمختلف صوره، سواء منه ما كان فردياً أو جماعياً إلى الخطأ في إباحة المحظور الربوي بدعوى الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، فأصدر في ذلك فتاوى تبيِّن الوجه الصحيح في هذه المسألة، وتُظهر تنكُّبَ المُستدلين بالقواعد الفقهيَّة التي تُفيد مراعاة ما قالوا – جادَّةَ الصَّواب، يقول د/ يوسف القرضاوي في ذلك:"..كان من مزالق الاجتهاد المعاصر، الغلو في اعتبار **المصلحة**[١]، إلى حد تقديمها على محكمات النصوص أحياناً...ومن ذلك المصلحة التي أراد بعضهم يوماً أن يحللوا بها الربا، وهو من الموبقات السبع...فقد زعموا أن الاقتصاد عصب الحياة، والبنوك عصب الاقتصاد، والفوائد الربوية عصب البنوك...فمنهم من لجأ إلى النصوص يفسرها قسراً على ما يريد...ومنهم من لجأ إلى **الضرورة** بدعوى أن الحياة المعاصرة لا تستغني عن الفوائد، فقد غدت ضرورة اقتصادية، و**الضرورات تبيح المحظورات**...ومن فضل الله أن هذه التبريرات المختلفة التي ظهرت في وقت أصيب المسلمون فيه بالهزيمة النفسية أمام طغيان النظام الرأسمالي الغربي...لم تلبث بأنْ ظهر عوارها...في مواجهة النقد العلمي الموضوعي الذي قام به رجالٌ مسلمون منصفون...وقد أظهرت الدراسات الاقتصادية المحض أن الربا لا يحمل في طيه أية مصلحة حقيقية للبشر مادية أو معنوية بل وراءه الفساد والشر على مختلف الأصعدة: اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وأخلاقياً"[٢].

ومن قبلُ بادرت المجامعُ الفقهيَّة إلى إصدار قرارات واضحة في مسألة تحريم الفائدة الرِّبوية، فكان ما استدل به المجيزون من قواعد فقهية في التحليل معارضاً

---

١ – ولذلك أصدر المجمع الفقهي الدولي قراره رقم١٠٤ في دورته المنعقدة سنة١٤١٩هـ يوصي فيه بما يلي:الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند على مصلحة موهومة ملغاة شرعاً نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

٢ – د/ يوسف القرضاوي **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية** ص٢٠٧-٢٠٩.

لإجماع ذوي الأهلية الاجتهادية من أهل العصرعلى المنع والتحريم[١].

المطلب الثاني: مزالق أدعياء الاجتهاد في توظيف القواعد الفقهية

نبتتْ في العصر الحديث في الوطن العربي، طائفةٌ من الكُتَّاب الذين تأثروا بالفكر الغربي الوافد إلى أرض العروبة والإسلام في منهج التفكير والاستدلال، فرفعوا من قيمة العقل على حساب النقل، بدعوى الأخذ بأسباب الحداثة والتطور، ونبذ أسباب التخلف والجمود، فمنهم فريقٌ حاول التوفيقَ بين المُعطيات الإسلامية ومُتطلَّبات التحديث والمدنية، فتارة يلجأ إلى التأويل الصَّريح لنُصوص المُعطى الإسلامي لتكييفه تكييفاً معاصراً جديداً، وتارةً يدفع في صدر المُعطى الدِّيني بدعوى أنه لا يَصلح للنَّاس في هذا العصر، وأنَّ رُوح التطور والتَّحديث تأباه..

ومن هؤلاء فريقٌ يتجاسرُ جسارةً عريضة فيعلنُ صراحةً أنْ لا سبيلَ إلى تقدُّم المسلمين في هذا العصر، إلا بنبذ تعاليم الدين، والسَّير على منوال أوربا التِّي تقدَّمتْ يومَ أن قصرتِ الدِّينَ على الكنيسة، وعزلتْ حياة النَّاس عنه.

والذي يعنينا هنا الفريقُ الأول من هؤلاء العقلانيين الذين" يريدون أن يُدخلوا على الحياة الإسلامية، ما هو غريبٌ عن فطرتها وقيمها وعقيدتها وشريعتها، بدعوى الاجتهاد في الشَّرع، وهم أبعدُ ما يكون عن شرع الله نصاً ورُوحًا"[٢].

لقد استغل هؤلاء الأدعياء منَ المُتسوِّرين على الاجتهاد، القواعدَ الفقهيَّة

---

[١] - أصدر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ، قراراً يفيد أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، كما أصدر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بتاريخ ١٩/٠٧/١٤٠٦هـ قراره الذي فيه:" كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا"، وأشبع أ.د/ علي أحمد السالوس هذه المسألة تنقيحاً ورداً على المخالفين في كتابه: **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي** ص١٢٣ وما والاها من الصفحات، فأفاد وأجاد.

[٢] - د/ يوسف القرضاوي الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص٢٢٧.

التِّي قعَّدها الفقهاءُ تأصيلاً من الكتاب والسُّنة، أو استنباطاً من مدلولاتهما، فذهبوا يؤسِّسون عليها ديناً جديداً يَخْرجُون به على المُسلمين في هذا العصر.

وسنذكر فيما يلي نماذج من هؤلاء المتسوِّرين على الاجتهاد، بواسطة توظيف معاني القواعد الفقهية توظيفاً غير معتبر عند أهل التخصص.

النموذج الأول: الأستاذ السنهوري الذي وظَّف ما يُستفاد من القواعد الكلية التي جاءت بأن الضرورات تبيح المحظورات، وبأنَّ الضرورة (الحاجة) تقدر بقدرها – في تبرير إباحة الفائدة الربوية، يقول الأستاذ في بيان ذلك:"..فإن فائدة رأس المال في الحدود المذكورة تكون جائزة استثناء من أصل التحريم، نقول في الحدود المذكورة، ونقصد بذلك: أولاً: ألا يجوز بحال، مهما كانت **الحاجة** قائمة، أن نتقاضى فوائد على متجمد الفوائد، فهذا هو ربا الجاهلية الممقوت، ثانياً: وحتى بالنسبة إلى الفائدة البسيطة، يجب أن يرسم لها المشرع حدودا لاتتعداها، من حيث سعرها، ومن حيث طريقة تقاضيها، ومن حيث مجموع ما يتقاضى منها، ومن وجوه أخرى كثيرة، ينبغي على المشرع أن يتحراها، وذلك حتى **تقدر الحاجة بقدرها...**"[1].

والذي يلاحظُ على تصرف الأستاذ السنهوري، أن مبدأ الضروة أو الحاجة الذي استدل به على إباحة الفائدة الربوية، ليست تتوفر فيه الشروط والضوابط المعتبرة عند أهل الفقه لإعماله هنا، وهي اتفاق الضرورة مع ضوابط الشرع، وأن تكون الضرورة محققة لا متوهمة، وألا تؤدي إزالتها إلى ضرورة أكبر منها، وألا يترتب عن إزالتها إلحاق مثلها بالغير، وأن تقدر بقدرها[2].

النموذج الثاني: د/ عبد الله العربي الذي أساء تطبيق قاعدة:" الضرورات

---

[1] – مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٣/ ٢٤٤ نقلاً جميل محمد بن مبارك **نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها** ص٤٥٨.

[2] – انظر في هذه الضوابط: د/ وهبة الزحيلي **نظرية الضرورة الشرعية** ص٦٨-٧٢ وجميل محمد بن مبارك **نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها** ص٢٨٧-٣٣٦.

تبيح المحظورات" في إباحة الاقتراض من الخارج بفائدة ربوية، عندما قال: "إذا كنا نستطيع أن نقول للعالم الإسلامي: امتنع عن الربا، ونستطيع بذلك أن نطهر معاملاتنا المصرفية من الفائدة الربوية، لتحل محلها شركة المضاربة، فإننا لا نملك فرض هذا الحكم على البلاد الغير إسلامية التي نتعامل معها، وما دمنا مضطرين إلى التعامل مع هذه البلاد في عقد قروض، لتمويل بعض نشاطنا الإنتاجي، وفي استيراد سلع لم نصل إلى إنتاجها بعد، فلا مناص من التغاضي عن وزر الربا الذي يشوب معاملتنا معهم، وذلك **تطبيقا للقاعدة الشرعية: "الضرورات تبيح المحظورات"**[١].

وليس يصحُّ الاستدلال بهذه القاعدة الفقهية هنا على المعنى المُراد إثباته، لأن كثيرا من الدول الإسلامية اليوم، في غُنية عن الاقتراض بفائدة من أجل استيراد التقنية الحديثة، لأنه بمقدورها سداد المبالغ المستحقة عليها في الآجال المحددة للصفقة، ولو فرضنا جدلا أن ذلك غير ممكن، فيمكن اللجوء إلى الاقتراض بلا فائدة بين الدول المسلمة الشقيقة[٢]، فانتفت الضرورة المتوهمة عن هذه المسألة، وسقط الاستدلال بالقاعدة المشار إليها.

النموذج الثالث: جمال البنا الذي عُرف في هذا العصر بآرائه الشاذة الغريبة في قضايا فقهية كثيرة خالف فيها صريح الكتاب والسنة، وإجماع أهل الفقه في العصر الحديث، ومن جملة ما يهمنا ههنا من نظرياته، رأيه بخصوص **العرف**، الذي اتفق أهل العلم على اعتباره[٣]، وجعله دليلاً يُرجع إليه لمعرفة الأحكام كلما أعوزهم النص، ولذلك صاغوا فيه قواعد فقهية، خرَّجوا عليها جملة من الأحكام منها

---

[١] - المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها ص٤٧-٤٨ نقلاً عن جميل محمد بن مبارك **نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها** ص٤٦٣.

[٢] - جميل محمد بن مبارك نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها ص٤٦٤-٤٦٥.

[٣] - ولذلك يقول ابن عابدين:

والعُرف في الشَّرع له اعتبارُ ❊ لذَا عليْه الحُكمُ قدْ يُدارَ.

قاعدة:" **المعروف عرفا كالمشروط شرطا**"، وقاعدة:" **المعروف بالعرف كالمعروف بالنص**"، يقول الأستاذ المذكور آنفا:"ويهمنا في قضية العرف أن نبرز أمرين: الأول: أنَّ الإطار الأعظم للعُرف هو ما يتعلق بالعادات الشخصيَّة أو الاجتماعية من زي أو لبس أو أكل أو عادات اجتماعية، أو مُعاملات عُرفية، وبوجه خاص ما يتعلق بالمرأة. الأمر الثاني: أنَّ معالجة العُرف لا يُمكن أن تكون نصوصية قاطعة للطبيعة المرنة للعرف، ولأن العرف أملكُ كما اعترف الفقهاء، ومن هنا فإن مخالفة العرف للنصوص تعالج في ضوء عدد كبير من الاعتبارات التي تتقبلها الشريعة"[١] .

وههنا يلاحظ أمران على ما ذكره جمال البنا:

الأول: جعلُه زِيَّ المرأة المُسلمة الذي يُسمى في الإصطلاح الشرعي بـ: الحجاب، عُرفاً أو عادة اجتماعية تتبدل بتبدل عادات الناس في الزمان والمكان، فما كان في الزمان الماضي من لباس فضفاض ساتر – وتلك طبيعة زي المرأة في القديم– فهو بحسب عرف ذلك الزمان حجاب شرعي، وما كان في هذا الزمان من لباسٍ أيِّ لباسٍ ولو لم يكن ساتراً، فهو بحسب عُرف هذا الزمان حجاب وزي شرعيٍ؟!!!، ويؤيد هذا أن جمال البنا يرى – وهذا معروف عنه –أنَّ حجاب المرأة المسلمة بالشكل الحالي، لم يفرضه الإسلام، وإنما فُرض على الإسلام، وأنَّ الحجاب الشرعي، يعوق المرأة عن حياتها العملية، وأنَّ شعرها ليس بعورة بل يمكنها أن تؤدي صلاتها بمفردها وهي كاشفة الشعر[٢]؟!!!

الثاني: يرى جمال البنا أن مُعارضة العُرف للشَّرع يمكن التغلب عليها بنوعٍ من الاعتبارات التي شَرَحَها في قوله بعدُ عندما قال:" وما دام العُرف محصورا في

---

[١] – جمال البنا **أصول الشريعة** ص١٠٥-١٠٦.

[٢] – صرَّح جمال البنا بهذا يوم الخميس ١٩/ ٠٢/ ١٤٢٧هـ على فضائية العربية وانظر موقع العربية www.alarabiya.net، ثم نشر جمال البنا في ذلك كتابه" الحجاب" من إصدرات رابطة العقلانيين العرب ؟!!!

إطار العادات لا العبادات، فإن اختلاف هذه الأعراف مع بعض النصوص لا يزعجنا كثيرا لأن من الممكن التعامل مع هذه النصوص من نفسها من مندوحات، أو مخارج أو بدائل أو تقدير لما يرتفق على النصوص من مُستجدات، أو استلهام المقاصد العليا وتفضيلها على حرفية النصوص التي قلما تخلو من مآخذ أو وجوه طعن..."[١] .

وهكذا يرى جمال البنا أنه بالإمكان الأخذ بالعرف وإن عارض النص، وإذا حصلت المعارضة، فلابد من التأويل أو الرد، أو الاجتهاد مع النص بتقديم الأخذ بالمصلحة أو المنفعة عليه [٢].

وليس يخفى على كل من له أدنى إلمام بهذا العلم، أن الذين قالوا باعتبار العرف، إنما قيدوا اعتباره بموافقة الشرع، " فالعمل بالعرف المخالف للنص لا يجوز، إذا كان يلزم من العمل به إبطال الحكم الشَّرعي الثابت بالنَّص لئلا يكون العُرف قاضيا على النَّص" [٣].

وبالجملة فإنَّ كثيرًا من العلمانيين ربَّما تشبثوا بمدلولات عدة قواعد فقهية، لم يفهموا معانيها، أو فهموا مراد أهل العلم منها، بيد أنهم وظَّفوها لإبطال أحكام الشريعة، كصنيع طائفة منهم بالقاعدة المتفرعة عن قاعدة:" **العادة محكمة**"، وهي:" **لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الزمان**" - من أجل التحلل من كثير من أحكام الشرع، بدعوى تطور الزمان، وتبدل الأحوال، وشعارات: العولمة والحداثة وما بعد الحداثة...، والصواب الذي حققه المحققون من أهل العلم " أن الأحكام الشرعية

---

١ - جمال البنا **أصول الشريعة** ص١٠٨.

٢ - يصرح جمال البنا في كتابه **نحو فقه جديد** ص٧٨ بأن" **قاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص** إنما قالها من قالها انطلاقا من النظر إلى الاجتهاد بوصفه كاشفا للحكم غير منشئ له، **فإذا صار الاجتهاد منشئا لم يبق إشكال في الاجتهاد مع النص ولو كان قطعيا**"، قلتُ: وهذا ما فعله الكاتب في غيرِ ما قضيةٍ خالف فيها النص كتابا وسنة، كما خالف فيها الإجماع أيضا، وذلك كله بدعوى تطوِير الفقه، وتجديد مناهج النظر في الأحكام!!!.

٣ - د/ عمر الجيدي العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب ص١٠٨.

ثابتة لا تتغير بمرور الزمان، ولا بتغير الأحوال، وإنما تتغير الفتوى بناء على أصول شرعية، وعلل مرعية ومصالح، جِنْسُها مرادُ الله ورسوله ﷺ...فلا تتغير الفتوى بحسب الهوى والتشهي واستحسان العباد واستقباحهم، ولا يصلح أن يكون تغير الزمان والأحوال سببا لتغير الفتوى، وإنما يصلح أن يكون هذا سبباً يدعو المجتهد لإعادة النظر في مدارك الأحكام، فإذا تحقق من ضعف المدرك أو زواله، أو ترجح غيره عليه لمصلحة معتبرة شرعا غير موهومة نظر في أمر تغيير الفتوى معتمدا على الدليل الشرعي"[١]، كما " أن تغيير الفتوى مقصور على طائفة من الناس، وهم حملة الشريعة وورثة الأنبياء أهل الاجتهاد والفتوى"[٢].

****

---

١ – د/ عبد الله بن حمد الغطيمل **تغير الفتوى**: **مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي** مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٣٥ ربيع الآخر جمادى الآخرة ١٤١٨هـ ص ٦١.

٢– المصدر السابق.

الخاتمة

أحمد الله عزَّ وجلَّ أنْ منَّ عليَّ بالكتابة في هذا الموضوع الذي تكثر فائدتُه، وتجِلُّ عائدتُه، وتُرجى ثمراتُه ونتائجُه، إذ به يُعرف مقدارُ الفقيهِ المُجتهدِ في هذا العصر، وتسمو منزلته بين الناس، وتُعلم أحكام الله عز وجلَّ في قضايا العصر في زمان كثر فيه المُنادون بِتَنْحية الشَّريعة عن حياة النَّاس، والإعْراض عن تطبيق أحْكَامِها في واقع الحياة.

ولعلَّ أهمَّ النَّتائج التِّي خلُص إليها هذا البحث، وجاءتْ مبثوثةً بين جنباته، تتجلى في الآتي:

١- التَّعريف بالقواعد الفقهية لغة واصطلاحا، وبيان منزلتها في استنباط الأحكام الشرعية، والحديث عن حكم الاستدلال بها.

٢- بيان أهمية القواعد الفقهية في البحث الفقهي المعاصر، وذلك من خلال استعراض عبارات المعاصرين في إبراز منزلتها بالنسبة للفقيه المجتهد في قضايا مستجدة لم يتقدم فيها حكم شرعيٌّ، وتمس الحاجة المُلحَّة إلى تكييفها تكييفا إسلاميا، فالقواعد الفقهية عند الباحث الشرعي في هذا العصر تُساعد على فهم مناهج الفتوى، وتُطلع على حقائق الفقه ومستنداته، وتمكن من تخريج الفروع بمنهج سليم، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة.

٣- لَمّا رَسَخَ في نُفوس مجتهدي هذا العصر أنَّ من بين مناهج الفتوى والاجتهاد، الردَّ إلى القواعد الفقهية التي استُدلَّ على حجِّيَّتها من الكتاب والسنة، أو استُنبط حُكْم إعمالها من بقيَّة الأدلة التَّبعية، بادرتْ جهودُهم البحثَ عن حُكم القضايا المتجدِّدة من خلال تطبيق هذه القواعد وتنزيلها على موضوعات هذه القضايا الطَّارئة، فكان من ذلك هذه الثروة الفقهية المعاصرة التي اشتملت على أحكام شرعية لقضايا العصر دِقَّها وجِلَّهَا، كبيرها وصغيرها، وذلك في ميادين الحياة المختلفة لواقع الإنسان المُسلم المُعاصر، من طب واقتصاد

ومعاملات مالية وغيرها.

٤- لقد أثْبتتِ البُحوثُ الفقهيَّةُ المُعاصرةُ التّي استنارت بهدي القواعد الفقهية تطبيقا وتخريجا، أنَّ الإسلام قادرٌ بذاتيته وخصائصه على التطبيق في كلِّ زمان ومكان، وأنَّه مهما تقدَّم المُسلمون ماديًّا وتقنيًّا فلن يستغنوا عن هدي الشَّريعة في التَّوجيه والتَّسديد، والإصلاح والتنظيم.

٥- لقد تقرر من خلال دراسة جملة من البحوث الفقهية، التي اعتنى أصحابُها بتطبيق القواعد الفقهية على الموضوعات الحديثة التّي يكْثر اليومَ سؤالُ النَّاس عنها، أنَّ هناك منهجًا يكاد يكونُ ملاحَظاً في الاستدلال بالقاعدة الفقهيَّة، ولقد اعتنى الباحث في هذا البحث ببيان معالم هذا المنهاج مستقرئا جزئياته من واقع ما وقف عليه من بحوثٍ ودراساتٍ في هذا المجال.

٦- عرَّج هذا البحثُ في مبحث خاص على بعض الأخطاء المنهجيَّة التي وقع فيها بعضُ مجتهدي هذا العصر، عند تنزيل القواعد الفقهية على بعض القضايا المعاصرة، إذ لم يسلم استدلالهم بالقاعدة من اعتراض، قد يكون السببُ فيه الغفلة عن الشروط المطلوبة في صحَّة الاستدلال، أو الإفراط في تغليب جانب الضَّرورة أو الحاجة أو المصْلحة على حساب النص.

٧- لم يُغفل هذا البحثُ هؤلاء المتسَوِّرين على الاجتهاد ممَّن ليسوا من أهل الإختصاص، من الكُتَّاب والمُفكرين الذِّين تبنَّوا قناعةً فكريةً تغريبيةً أو علمانيَّة أو حداثيَّة، فأرادوا أن يَحْمِلوا النَّاسَ عليها في هذا العصر، بتسويق آرائهم الشَّاذة الغريبة التي فيها مخالفةٌ صريحةٌ لدين وثوابت الأمَّة الإسلامية من خلال الاستدلال تارة بالقاعدة الفقهية في غير موطن الاستدلال، أو من خلال فهمها فهما جديدا يخالف معناها المؤصَّل فقهيا عند أهل هذا الشأن.

وبعد، فليس هناك شيءٌ أحسنَ في ختام هذا البحث، من تقديم جُملةٍ من التَّوصيات والمُقترحات التّي تُثري الإضافة العلميَّة للباحثين في منهج إعمال الاجتهاد المعاصر للقواعد الفقهية، في استنباط حكم القضايا المستجدة، فمن ذلك:

* **توجيهُ عناية الاجتهاد المعاصر بمختلف صوره وأشكاله**، إلى النظر في القضايا الفقهية المستجدة من خلال منهج أصيل يكون من بين معالمه الرَّاسخة، إعمالُ القواعد الفقهية في التَّخريج والاستنباط والتعليل.

* **تعميمُ دراسة القواعد الفقهية وتطبيقاتها المُعاصرة على القضايا الجديدة**، في مناهج التعليم في الجامعات في العالم الإسلامي، لتكوين جيل من الباحثين القادرين على إحداث اجتهاد جديد لكل أمر جديد.

* **التعجيل بإصدار معلمة القواعد الفقهية من قِبَل المجمع الفقهي الدولي**[1]، ووضعها بين أيدي الباحثين في المراكز المتخصصة في فقه القضايا المعاصرة، وحث الباحثين من ذوي الثقافة الشرعية من طلبة الدراسات العليا على تأليف بحوث ودراسات في النوازل المستجدة وتطبيق القواعد الفقهية عليها.

* **دعوةُ مراكز البحث في القضايا الفقهية المعاصرة، والمؤسسات المهتمة بالاجتهاد المعاصر في النوازل والوقائع في العالم الإسلامي** اليومَ، إلى عقد ندوات وملتقيات لبحث أصحِّ السُّبل وأقربها إلى المنهاج الأصيل لتنزيل القواعد الفقهية على القضايا المعاصرة المستجدة تنزيلا صحيحا معتبرا.

وأبرأ إلى الله تعالى في خاتمة هذا البحث من الحول والقوة، وأستمد منه وحده التأييد والتوفيق، والعون والتسديد، كما أسأله تعالى إقالة العثرة، والإغضاء عن الهفوة، والتجاوز عن الزلة، وأضرع إليه عزَّ جارُه وتقدَّست أسماؤُه أن يكتب لهذا البحث الحُظوة، وأن يُجزل به الأجر والمثوبة، إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المزجاة نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

---

[1] ١ – كان المجمعُ الفقهيُّ الدوليُّ قد أصدر بهذا الخصوص قراره رقم٣٧ في دورته المنعقدة سنة ١٤٠٨هـ.

المصادر والمراجع

١- أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية للأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي بحث منشور على الأنترنيت ضمن بحوث ندوة "تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية" التي أقامتها إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض عام١٤٢٩هـ.

٢- الآثار المترتبة على نقل الدم البشري للأشخاص في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور مصطفى محمد عرجاوي مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت العدد٤٨ ذو الحجة ١٤٢٢هـ.

٣- أصول الشريعة لجمال البنا دار الفكر الإسلامي القاهرة بلا تاريخ.

٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي، دار الكتب العلمية بيروت١٣٩٩هـ.

٥- الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية بيروت١٤٠٠هـ.

٦- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر دار القلم الكويت الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

٧- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الطبعة الأولى، مؤسسة النور بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، دار الفكر، بلا تاريخ.

٩- تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية للدكتور علي بن عبد العزيز بحث منشور على الأنترنيت ضمن بحوث ندوة " تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية" التي أقامتها إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض عام١٤٢٩هـ.

١٠- تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة للأستاذ عبد السلام بن إبراهيم الحصين بحث منشور على الأنترنيت ضمن بحوث ندوة "تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية" التي أقامتها إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية

بمنطقة الرياض عام١٤٢٩هـ.

١١- تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية قاعدتا لا ضرر ولا ضرار و المشقة تجلب التيسير د/ ناهدة عطا الله الشمروخ بحث منشور على الأنترنيت ضمن بحوث ندوة "تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية" التي أقامتها إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض عام١٤٢٩هـ.

١٢- التأمين على رخصة قيادة السيارات إلزاما والتزاما للدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الستون رجب- رمضان ١٤٢٤هـ.

١٣- التعريفات للجرجاني دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٤- تغير الفتوى: مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله بن حمد الغطيمل مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٣٥ ربيع الآخر جمادى الآخرة ١٤١٨هـ.

١٥- التنظيم الشرعي والقانوني للتداوي بالمُحرَّم أو المُجَرَّم للدكتور مصطفى محمد عرجاوي مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت العدد٤٢ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ.

١٦- تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزَّبيدي المطبعة المحمدية بمصر بلا تاريخ.

١٧- التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية للدكتور عبد الله بن سليمان الباحوث مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد٥٢ شوال ١٤٢٦هـ.

١٨- الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية للدكتور أحمد محمد كنعان مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٦٠، رجب رمضان ١٤٢٤هـ.

١٩- الجينوم البشري وحكمه الشرعي الدكتور نور الدين الخادمي مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٥٨ محرم ربيع الأول ١٤٢٣هـ.

٢٠- حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة للدكتور بلحاج العربي بن أحمد مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ١٨، محرم ربيع الأول ١٤١٤هـ.

٢١- حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم للدكتور حمزة بن حسين الفعر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي السنة الثالثة عشرة العدد الخامس عشر ١٤٢٣هـ.

٢٢- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، بيروت بغداد منشورات مكتبة النهضة.

٢٣- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا، تأليف مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٢٤- العُرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى عُلماء المغرب للدكتور عمر الجيدي مطبعة فضالة المحمدية المغرب ١٤٠٤هـ.

٢٥- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر للحموي أحمد بن محمد، القاهرة الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.

٢٦- الغياثي لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د/ عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، قطر.

٢٧- الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية مصر ١٣٤٦هـ.

٢٨- القاموس المحيط للفيروزبادي مؤسَّسة الرِّسالة الطَّبعة الثَّانية ١٤٠٧هـ.

٢٩- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الدورات من ١ إلى ١٧، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي ١٤٢٤هـ.

٣٠- قضايا فقهية معاصرة للدكتور عبد الحق حميش طبعة كلية الشريعة جامعة الشارقة.

٣١- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد للدكتور نزيه حماد دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٢- القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية للدكتور عمر عبد الله كامل رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامع الأزهر كلية الدرسات العربية والإسلامية بالقاهرة – مرقونة -.

٣٣- القواعد الفقهية المبادئ المقدمات... للأستاذ الدكتور الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، مكتبة الرشد الرياض ١٤١٨هـ.

٣٤- القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الطبعة الأولى١٩٩٩م.

٣٥- القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها...للأستاذ علي أحمد الندوي، دار القلم دمشق، الطبعة الثامنة١٤٣٠هـ.

٣٦- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، د/ صالح السدلان، دار بلنسية الرياض الطبعة الأولى١٤١٧هـ.

٣٧- القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي للدكتور هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، منشور على الأنترنيت ضمن بحوث ندوة "تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية" التي أقامتها إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض عام١٤٢٩هـ.

٣٨- القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة د/ أحمد بن عبد الله الضويحي بحث منشور على الأنترنيت ضمن بحوث ندوة "تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية" التي أقامتها إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض عام١٤٢٩هـ.

٣٩- كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي طبعة بيروت.

٤٠- لسان العرب لابن منظور الطبعة الأولى دار صادر بيروت.

٤١- مجلة المجمع الفقهي العدد السابع والثامن ١٤١٢هـ- ١٤١٣هـ.

٤٢- المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٣هـ.

٤٣- مختار الصحاح للرازي، اعتنى به محمد محيي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي، الطبعة الثالثة، مطبعة الإستقامة القاهرة بلا تاريخ.

٤٤- المستصفى من علم الأصول للغزالي، الطبعة المصورة عن الطبعة الأميرية، بولاق القاهرة.

٤٥- مسؤولية الطبيب عن خطئه في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله بن عبد الواحد

الخميس مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد٢٦ ربيع الآخر ١٤٢٠هـ.

٤٦- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد قنيبي، دار النفائس بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

٤٧- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس الأردن الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ.

٤٨- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٤٩- موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي البورنو مؤسسة الرسالة بيروت.

٥٠- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي للدكتور علي أحمد السالوس مكتبة دار القرآن المصرية، ودار الثقافة القطرية، الطبعة السابعة.

٥١- نحو فقه جديد لجمال البنا دار الفكر الإسلامي مصر بلا تاريخ.

٥٢- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي، منشورات جامعة محمد الخامس كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥٣- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي للدكتور وهبة الزحيلي مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٥٤- نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها للأستاذ جميل محمد بن مبارك دار الوفاء مصر الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٥- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د/ محمد صدقي البورنو، مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٥٦- وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية للدكتور صلاح الصاوي دار الأندلس الخضراء جدة طبعة سنة١٤٢١هـ.